



جامعة باتنة -1-

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الفترة الأمنية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة :

بشنتله شبيلة

قجوج أيوب شرف الدين

إشراف الدكتورة :

لجنة المناقشة :

بن دعاس لمياء

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	أد/ بن بو عبد الله نورة
مشرفا و مقورا	جامعة باتنة 1	أستاذة محاضرة أ	د/ بن دعاس لمياء
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	أد/ دريدي وفاء

السنة الجامعية :

2025 - 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

قبل أن نطوي هذا العمل ، لا يسعنا إلى أن نقف لحظة امتنان ، نسجل فيها كلمات شكر و تقدير لمن كانوا عوناً و سندا في هذا المشوار العلمي.



كل التقدير و الامتنان للأستاذة المشرفة "بن دعاس لمياء" على مجهوداتك القيمة و توجيهاتك السديدة و دعمك المتواصل الذي كان مشعلا لنا في مسيرتنا العلمية.



كما نهدي هذا العمل تعبيراً عن امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الكرام و إلى كل الأساتذة الذين منحونا من عملهم و وقتهم و حرصهم.



أيوب

شبيلة

إِهْدَاء

- ❖ إلى من شكل حضورها في حياتي جسرا من نور ، إلى من كان قلبها ملاذي و صبرها زادي و دعاؤها سري الذي لا يقال.
 - ❖ إلى أمي، يا من تنحني أمام عظمتك الحروف، و يسقط الأدب خاشعا كلما حاول وصفك.... إليك أبعث هذا العمل. لا مكافأة على من لا يكافأ بل اعترافا بأن كل إنجاز يبدأ من اسمك.
 - ❖ و إلى كل من ساندني بكلمة ، بدعاء أو بابتسامة صادقة في لحظات التعب و القلق.
 - ❖ و إلى أساتذتي الأجلاء الذين وضعوا لبنات الفكر و أسسوا فينا منهج البحث و العقل أهدىكم هذه الصفحات تذكرا و فاء و عرفانا لمن حمل أمانة العلم و بلغنا بأناقة الفكر و نيل الرسالة.
- فليكن هذا الإهداء عربون امتنان صادق و توثيقا معنويا لجميل لا يسقط بالتقادم و لا يقابل إلا بالدعاء و التقدير

إِهْدَاء

بسم الله و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه
أجمعين أما بعد.

بكل مشاعر الامتنان و الوفاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لكل من ترك بصمة
في قلبي و عقلي فكان بذلك سببا في وصولي لهذه اللحظة.

❖ إلى أبي رحمه الله الذي غاب جسدا لكنه حاضر في الفكر و الذاكرة.

❖ إلى أمي الغالية مصدر الدعاء الصادق و الصبر الجميل.

❖ إلى عمي كمال لك من الامتنان بقدر ما زرعت من طمأنينة و دعم.

❖ إلى كل إخوتي ركائز حياتي و رفاق الأيام الصعبة و الجميلة.

❖ إلى أختي العزيزة شكرا لوقوفك الدائم و احتوائك في كل لحظة ضعف و
تعب.

❖ إلى صديق الطفولة عبد الرؤوف لك من القلب شكرا لا يوفيك حقا.

❖ إلى كل من وضع بصمته في طريقي من أصدقاء و زملاء و أساتذة.

أيوب

مقدمة :

إن المجتمعات البشرية منذ نشأتها الأولى مرت بتحولات مست بنيتها الأساسية و تركيبها الداخلية، حيث نتج عنه تحول القبائل البدائية الصغيرة إلى كيانات سياسية منظمة، و رافق هذا التطور في العادة تنوع في الحاجات ، تعقيد في المصالح و تضارب في السلوكيات، و مع اتساع رقعة العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و ظهور التنظيمات السياسية برزت الحاجة إلى تقنين العلاقات و ضبطها بما يضمن تحقيق السلم و الاستقرار داخل المجتمع.

لكن في خضم هذا التطور لم تخل المجتمعات من ظواهر سلبية صاحبة نموها كانت الجريمة أبرزها و أخطرها، فالجريمة ليست ظاهرة عابرة أو محدودة بزمن بل هي ملازمة للوجود الإنساني تتغير أشكالها و دوافعها تبعاً للظروف الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية، ففي المجتمعات البدائية كانت الجريمة تقابل بردود فعل فطرية تتجسد في الانتقام أو النفي.

و مع تعقد البناء الاجتماعي بات من الضروري أن تتدخل السلطة العامة لضبط سلوك الأفراد من خلال سن قوانين تجرم الأفعال بعينها و تحدد لها جزاءات تتناسب مع خطورتها، و من هنا ظهر القانون الجنائي كأحد أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام و ضمان استمرارية المجتمع ، و قد مر هذا الفرع القانوني بمراحل متباينة عكست بدورها تطور فكر الإنسان في فهم السلوك الإجرامي و طرق التعامل معه.

لم تكن الجزاءات الجنائية واحدة في مضمونها و لا في غاياتها ، إذ تغيرت من عقوبات بدنية صارمة كالإعدام و الجلد و التعذيب إلى عقوبات سالبة للحرية ثم إلى تدابير وقائية و إصلاحية خصوصاً مع تصاعد الدعوات إلى مراعاة حقوق الإنسان، و الذي قام بدوره بتغيير النظرة إلى الجاني.

في ظل هذا التحول أصبح من الضروري إحداث توازن دقيق بين حماية المجتمع و ضمان حقوق الأفراد و هو ما أفرز آليات قانونية جديدة و منها ما تعلق بتنفيذ العقوبة، و في هذا السياق جاءت الفترة الأمنية كتدبير تبنته مختلف التشريعات لتحقيق غاياتها الأمنية.

إن معالجة موضوع الفترة الأمنية في التشريع الجزائري يقتضي فهماً عميقاً لتحولات المجتمع و تطور الجريمة و طبيعة الردع و الضرورات التي دفعت المشرع لتبني مثل هذا المفهوم القانوني و الذي سنحاول اكتشافه من خلال هذه الدراسة.

1 . أهمية الموضوع :

تنبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع كونه يتناول دراسة و تحليل نظام الفترة الأمنية بوصفه آلية قانونية ذات طابع ردعي تدخل ضمن النسيج العقابي الحديث الذي يهدف إلى تعزيز فعالية الجزاء الجنائي، و يزداد الاهتمام بالموضوع في ظل توجه التشريعات الحديثة نحو إعادة بناء سياسة عقابية على أسس أكثر فعالية و ضرورة البحث عن حلول جديدة للحد من انتشار الظواهر الإجرامية مما يجعل دراسته ضرورة علمية و قانونية في آن واحد.

أما من الناحية العملية فتبرز أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بالواقع القضائي و التنفيذي، لما يطرحة هذا النظام من إشكالات على مستوى التطبيق القضائي و المؤسسات العقابية.

2 . أسباب اختيار الموضوع :

تعددت الدوافع التي كانت وراء اختيارنا هذا الموضوع و يمكن تقسيمها إلى نوعين هما أسباب ذاتية و أسباب موضوعية :

أ . الأسباب الذاتية :

يرتبط اختيارنا للموضوع باهتمامنا الأكاديمي بكل ما يتعلق بمنظومة السياسة العقابية، و قد شكلت الفترة الأمنية محورا جذبا كباحثين بسبب تداخلها مع مفاهيم أخرى متصلة بتنفيذ العقوبة.

ب . الأسباب الموضوعية :

_ الفترة الأمنية من المواضيع التي تنطوي على إضافة علمية خاصة في ضوء التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 06-24.

_ حساسية الموضوع لما يطرحه من إشكالات قانونية و عملية أثناء التطبيق.

_ ما يثيره هذا النظام من تساؤلات قانونية حول انسجامه مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

3 . أهداف الدراسة :

ترمي هذه المذكرة إلى الإحاطة بجوانب متعددة من موضوع الفترة الأمنية و ذلك سعيا منا لتحقيق الأهداف التالية :

_ التعرف على الأساس القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري من خلال دراسة النصوص المنظمة لها.

_ تحليل الطبيعة القانونية لهذا النظام و تمييزه عن مختلف الجزاءات الجنائية.

_ فهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إدراج الفترة الأمنية ضمن السياسة الجنائية.

_ تحديد التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه بنظام الفترة الأمنية.

_ تحليل المعايير التي انتهجها المشرع في تحديد الجرائم الخاضعة لنظام الفترة الأمنية.

4 . الدراسات السابقة :

في إطار الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه كان من الضروري الرجوع إلى جملة من الدراسات التي تناولته من زوايا متعددة و التي ساهمت في رسم ملامح الإشكالية محل المعالجة و نذكر منها :

الدراسة الأولى : نجد أطروحة الدكتوراه للطالبة نوراني حياة الموسومة "بنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة" لسنة 2021، و التي اعتمدت على المنهج التحليلي مركزة بشكل خاص على خصوصيات تطبيق نظام الفترة الأمنية داخل مؤسسات البيئة المغلقة و ما يطرح ذلك من تحديات عملية.

الدراسة الثانية : تبرز دراسة الأستاذ جمال الدين عنان المتمثلة في مقالة علمية بعنوان "الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)" ، التي سعت إلى استجلاء أوجه التباين و الاختلاف بين التنظيم القانوني للفترة الأمنية في كل من التشريع الجزائري و نظيره الفرنسي مقدما بذلك دراسة نقدية للمقاربتين.

يكمن اختلاف مذكرة بحثنا عن هذه الدراسات في كونها تسعى إلى تقديم تصنيف منهجي و منظم للجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، كذلك تسليط الضوء على الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذا النظام في حال تعدد الجرائم و هي الجوانب التي لم تعالج بذات العمق أو الترتيب في الدراسات السابقة، إلى جانب محاولة فهم و تحليل التعديلات التي طرأت على هذا النظام بموجب القانون 06-24 و هو الجانب التي لم تتطرق إليه باقي الدراسات نظرا لحدثة النص التشريعي.

5 . الإشكالية :

تتجسد الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في التساؤل التالي : ما مدى نجاعة النصوص القانونية المنظمة للفترة الأمنية في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري ؟

كما تثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية من بينها :

ما المقصود بالفترة الأمنية ؟

ما هي الطبيعة القانونية لنظام الفترة الأمنية ؟

هل اعتمد المشرع نهجا واضحا في تحديد الجرائم الخاضعة للفترة الأمنية ؟

6 . المناهج المستخدمة في الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي ، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من أجل عرض الإطار المفاهيمي و القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، من خلال تتبع النصوص القانونية ذات صلة و توضيح السياق العام الذي نشأت فيه، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل المضمون القانوني لتلك النصوص و بيان آثارها العملية و النظرية ، مع تقييم فعاليتها و أوجه النقص التي قد تعترضها في ضوء التطبيقات العملية و الاجتهادات القضائية.

7 . الصعوبات :

إنجاز هذه المذكرة لم يخل من إشكالات عملية و منهجية أثرت بدرجات متفاوتة على البحث نورد أبرزها فيما يلي :

_ ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل مباشر لكونه من المفاهيم الحديثة نسبيا في السياسة الجنائية الجزائرية.

_ صعوبة العثور على تطبيقات قضائية منشورة تتعلق بالفترة الأمنية ، ما حال دون دعم الدراسة بأمثلة عملية من الواقع خاصة في ظل عدم نشر قرارات قاضي تطبيق العقوبات بشكل دوري و متاح للباحثين.

_ تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بحصولنا على ترخيص للقيام بزيارة ميدانية للمؤسسة العقابية، إلى جانب ضيق الوقت و كثرت الالتزامات الدراسية التي زادت من صعوبة التوفيق بين الجانبين النظري و الميداني للبحث.

8 . خطة الدراسة :

تم الاعتماد على خطة بحث ثنائية الفصول، حيث تناول الفصل الأول الموسوم ب"ماهية الفترة الأمنية" مبحثين أساسيين خصصنا الأول لمعرفة مفهوم هذا النظام و تم تفصيله إلى ثلاثة مطالب في حين تناولنا في المبحث الثاني حدود تطبيق الفترة الأمنية. أما الفصل الثاني فكان عنوانه "الأحكام القانونية للفترة الأمنية" ، حيث تطرقنا في المبحث الأول لتدابير تكيف العقوبة في البيئتين المغلقة و المفتوحة ، بينما خصص المبحث الثاني للجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في قانون العقوبات و القوانين الخاصة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفترة
الأمنية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية

تعتبر الفترة الأمنية من أبرز المفاهيم القانونية التي تثير العديد من التساؤلات حول ماهيتها و تنظيمها و تطبيقها في الأنظمة القضائية المختلفة ، و تعتبر هذه الفترة من المواضيع القانونية التي تستدعي فحصا دقيقا لما تحمله من أبعاد تتعلق بحفظ النظام الاجتماعي من المخاطر و الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم في الوقت ذاته. يتطلب تحديد ماهية الفترة الأمنية و آليات تطبيقها بشكل دقيق دراسة عميقة للمبادئ القانونية التي تنظمها بما في ذلك مفهومها و أساسها القانوني، و ذلك في ظل التشريع الجزائري دون إهمال التشريعات الأخرى.

سعيًا من المشرع الجزائري لتعزيز ترسانته القانونية، استحدثت الفترة الأمنية نظرا للغايات الردعية التي يهدف إلى تحقيقها هذا النظام مستوحيا إياه من التشريع الفرنسي الذي أرسى قواعده على أساس تحقيق أهداف وقائية و عقابية في آن واحد.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم الفترة الأمنية، بينما سنسلط الضوء في المبحث الثاني على أنواعها و شروطها.

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

تعد الفترة الأمنية من المفاهيم القانونية الحديثة التي تحظى باهتمام كبير من الأنظمة القانونية ، و التي تعتمد عليها في تحقيق غاياتها. لقد نشأت فكرة هذه الفترة استجابة للحاجة الملحة لضمان استقرار الدولة و حمايتها من المخاطر التي قد تهدد كيانها و هي تتسم بطبيعة استثنائية ، حيث تفرض قيودا محدودة على بعض الحقوق و الحريات بغية تحقيق أهداف أمنية ، كما تنبثق الفترة الأمنية من أسس قانونية تجسد التوازن بين حماية المجتمع من المخاطر و بين ضمان عدم المساس بالقيم الأساسية، سنتعرض في هذا المبحث لثلاثة مطالب ، سيتناول المطلب الأول تعريف الفترة الأمنية و نشأتها بينما المطلب الثاني سيتناول خصائص و طبيعة هذه الفترة القانونية ، و سنخوض في المطلب الأخير في أهدافها الأسس و المبادئ القانونية التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية و نشأتها

الفترة الأمنية هي آلية نشأت في فرنسا في أواخر السبعينات ثم تم تبنيها في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى و منها النظام الجزائري. و يستند الأساس المنطقي للفترة الأمنية إلى فكرة أن بعض المدانين قد يشكلون خطرا مستمرا حتى أثناء تطبيق العقوبة و بالتالي فإن إخضاعهم لفترة إضافية من المراقبة و القيود يمكن أن يقلل من احتمالية ارتكابهم لجرائم أخرى، حيث أثار هذا جدلا واسعا حول مدى تأثيرها على حقوق الإنسان حيث أنها تفرض عليهم عقوبة إضافية ، كما يرى البعض الآخر أن الفترة الأمنية غير فعالة في منع الجرائم حيث أنها تعتمد على فكرة التنبؤ بخطر ارتكاب الجرائم في المستقبل و هو أمر يصعب التحقق منه بدقة. و قد تنوعت التعريفات الخاصة بالفترة الأمنية و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرضه لنشأة و تطور الفترة الأمنية.

الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية

تجدر الإشارة إلى انه عادة ما يترك المشرع الجزائري مهمة تقديم التعريفات إلى الفقه ، ولا يتدخل في ذلك إلا في الحالات التي تفرض فيها الضرورة التشريعية وضع تعريف لنظام أو مفهوم جديد. و هذا ما فعله المشرع الجزائري في قانون العقوبات و بالتحديد في المادة 60 مكرر، سنتناول في هذا الفرع كل من التعريف اللغوي ، الفقهي و القانوني للفترة الأمنية.

أولا: التعريف اللغوي للفترة الأمنية

نلاحظ أن الفترة الأمنية مكونة من كلمتين :

الفترة period : "المدة أو الميعاد" .¹

الأمن safety : "السلامة و النجاة و الأمان".²

ثانيا: التعريف الفقهي للفترة الأمنية

عرف Virginie Bianchi الفترة الأمنية على أنها : "المدة التي لا يسمح خلالها للشخص المحتجز بطلب أي شيء على الإطلاق ، لا إذن بالخروج ولا تعديل العقوبة . تفرض هذه الفترة من قبل المحكمة في عدد معين من الحالات ، أو يمكن أن تكون تلقائية و هذا بناء على طبيعة الجريمة".³

¹ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، 2008، ص 521.

² المصدر نفسه ، ص 622.

³ voir le site : www.dalloz-actualite.fr/interview/calcul-de-periode-de-surete-chager-regles-du-jeu-est-incomprehensible, le 17/02/2025 à 19:43

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية

يلاحظ عدم تطرق الأستاذ فيرجيني في تعريفه للفترة الأمنية للصلاحيات التي يحرم منها المحكوم عليه بالتفصيل وهو الشيء الذي قام به الفقيه Jean-Claude Soyer في كتابه القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية Droit penal et procedures penal حيث عرف الفترة الأمنية على أنها: "المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح".¹

أغل الفقيه Jean-Claude Soyer جوانب هامة في تعريفه منها نظام الإفراج المشروط و الحرية النصفية و الوضع في الورشات الخارجية والتي تعتبر تدابير يحرم منها المحكوم كذلك إضافة إلى نظام البيئة المفتوحة ولكنها لم تذكر في التعريف مما يحد من دقته و شموليته.

خلافًا لما سبق جاء في كتاب القانون الجنائي العام Droit penal general للفقيه Xavier pin عن الفترة الأمنية أنها: "فترة محددة المدة من طرف القانون، وهذه المدة تدخل في مدة الحبس، هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي مثل التوقيف المؤقت لتوقيع العقوبة ، إجازة الخروج، الإفراج المشروط".²

اعتبر الأستاذ نجيمي جمال الفترة الأمنية من التدابير التي تنظم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و عرفها على أنها "مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الأشخاص البالغين و غير المشمولة بوقف التنفيذ، التي لا يمكن للجهات القائمة على التنفيذ (النيابة و قاضي تطبيق العقوبات) أن تدخل عليها أي تعديل من قبيل الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، إجازات الخروج، الحرية النصفية، الإفراج المشروط".³ اعتمد الأستاذ على الجمع بين عدة معايير في تعريفه أولهم الأشخاص المعنيين بهذه الفترة و هم البالغين فقط دون الأحداث، ثاني المعايير هي الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة و المتمثلة في النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات و ثالثًا التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه.

و مما سبق يمكن تعريف الفترة الأمنية أنها جزء جنائي يتمثل في مدة تحدها الجهة القضائية المختصة يحرم فيها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تدابير إعادة الإدماج كالوضع في الورشات الخارجية، الوضع في البيئة المفتوحة و مؤسسات الحرية النصفية و تدابير تكييف العقوبة كإجازات الخروج و الإفراج المشروط.

ثالثًا: التعريف القانوني للفترة الأمنية

استلهم المشرع الجزائري إقرار نظام الفترة الأمنية من القانون الفرنسي والذي اكتفى بالإشارة إليه فقط في المادة 72-227 من قانون العقوبات الفرنسي، في حين ورد في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد أنها: حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحدها الجهة القضائية.⁴

¹ Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penal, 12^{ème} édition, Librairie general de droit et de jurisprudence, 1995, Paris, p 223.

² أميمة ميلودي، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2016/2015، ص 12.

³ جمال نجيمي، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لأيمة للنشر و التوزيع تيبازة، الجزائر، سبتمبر 2024، ص 268-269.

⁴ أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-24، المؤرخ في 2024/4/28، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية

تعتبر الفترة الأمنية من المفاهيم القانونية المستوحاة من التشريع الفرنسي، حيث تم إقرارها لأول مرة في فرنسا بموجب القانون 1079/10 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1978 و الذي كان يهدف إلى ضبط سلطة قاضي التحقيق في ما يتعلق بتطبيق العقوبات على الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة. و قد تمحورت هذه الفكرة حول تحديد مدد زمنية لتطبيق العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجريمة و خطورتها. و قد خضع هذا القانون للتعديل بتاريخ 2 فيفري 1981 ، ثم بتاريخ 10 جوان 1983 إلى أن صدر القانون المؤرخ في 9 سبتمبر 1986 ، الذي استحدث فترة أمنية تمتد لثلاثين 30 سنة ، كما حوّل هذا القانون لمحكمة الجنايات صلاحيات الحكم بفترة أمنية في حالات الإدانة بالسجن المؤبد ، لاسيما في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 221-3 و 221-4 من قانون العقوبات الفرنسي ، و بالتحديد جرائم القتل أو الاغتتيال التي يكون ضحيتها قاصرا لم يتجاوز 15 سنة. شريطة أن يكون القتل قد سبقه أو صاحبه اغتصاب ، تعذيب أو ارتكاب أفعال شنيعة تنطوي على قسوة شديدة.¹

أما في التشريع الجزائري تم إدراج هذا النظام ضمن أحكام قانون مكافحة التهريب ، دون أن يقترن ذلك بتحديد لمفهومه أو بيان واضح لشروط تطبيقه و هو ما أفضى إلى غموض تشريعي حال دون إمكانية تجسيده في الواقع العملي²، إلى أن تبنى مفهوم الفترة الأمنية ضمن تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، حيث أدرجت المادة 60 مكرر لتضع إطارا قانونيا لهذا المفهوم. و قد جاء هذا التعديل استجابة للحاجة إلى تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية و ضمان الحماية القانونية للحقوق المكتسبة ، مما يعزز الأمن القانوني و القضائي.³ و قد تضمن نص المادة تحديد الفترة الأمنية بصورتها الإلزامية و الجوازية ، مع تحديد مدتها. ففي حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد ، تكون مدة الفترة الأمنية الوجوبية 15 سنة ، إلا أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 06-24، 01-14 لتصبح مدتها 20 سنة في حالة السجن المؤبد⁴، كما تم تعديل المادة بموجب القانون 06-24، حيث مس التعديل جزئية تخفيض الفترة الأمنية حيث حدده المشرع بمدة لا تقل عن ثلث العقوبة ، كما اكتفى المشرع بالإشارة إلى تطبيق القواعد التي تنظم محكمة الجنايات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية دون ذكر أي مادة. يمكن القول أن المادة 60 مكرر قد مرت بثلاث مراحل تشريعية هامة تعكس تطورا تدريجيا في تصحيح و تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالفترة الأمنية.

نظم المشرع الجزائري موضوع تأثير العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نجد أن ظهور نص هذه المادة كان في تعديل 06-23 كذلك. ففي حال تم استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة يؤثر ذلك على مدة الفترة الأمنية لتصبح 10 سنوات، و قد طرأ تعديل على هذه المادة في قانون 21-14 ليقر بأن وضع عقوبة السجن لثلاثين سنة بدلا من السجن المؤبد يؤدي إلى تخفيض مدة هذه الفترة إلى عشر سنوات.⁵

¹ مسعودة دروازي، الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص9-10.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، بدون طبعة، دار بالقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2024، ص304.

³ جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص269.

⁴ أنظر المادة 60 مكرر من القانون 01-14، المؤرخ في 04/02/2014، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 16/03/2014.

⁵ أنظر المادة 60 مكرر 1 من القانون 21-14، المؤرخ في 28/12/2021، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 99، المؤرخة في 29/12/2021.

المطلب الثاني: مميزات الفترة الأمنية و طبيعتها القانونية

استنادا إلى التحليل القانوني للتعريفات السابقة المتعلقة بالفترة الأمنية يمكن استنتاج الخصائص الجوهرية لهذا النظام و المتمثلة في قضائية و شخصية الفترة الأمنية، تطبيقها على الأشخاص البالغين فقط، وأخيرا ارتباط هذه الفترة بالحكم بعقوبة سالبة للحرية. كما سنحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الفترة في الفرع الثاني من هذا المطلب و ذلك من خلال تحليل أوجه التشابه و الفوارق لمختلف الجزاءات الجنائية.

الفرع الأول: مميزات الفترة الأمنية

لكل نظام خصائص و مميزات تجعله فريدا عن غيره من الأنظمة المشابهة له، و يعد نظام الفترة الأمنية نظاما مستحدثا و تظهر خصائصه في ما يلي:

أولاً: الفترة الأمنية قضائية

تؤكد التشريعات الحديثة على أهمية مبدأ قضائية العقوبة حيث تتضمنه قوانينها الإجرائية و العقابية، بل إن بعض الدول ترفعه إلى مصاف المبادئ الدستورية ومنها الجزائر، لأنه ضمانة أساسية لحقوق الفرد و منعا للتعسف في تطبيق العقوبات¹. باعتبار أن القاضي يتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامه القضائية فهو مجرد من أي سلطة أو توجيه خارجي عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه وهذا ما يسمى قانونا بالاستقلال الوظيفي أما الاستقلال الشخصي فهو عدم وجود أي انتماءات أو مصالح شخصية قد تؤثر على حياده و نزاهته سواء كانت هذه الانتماءات سياسية، دينية أو عرقية².

يشير مبدأ قضائية العقوبة إلى اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بإصدار الأحكام المتضمنة لهذه العقوبة. و بمعنى آخر أن تنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، بما في ذلك الفترة الأمنية، لا يكون إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

هذا المبدأ يميز الجزاء الجنائي عن باقي الجزاءات القانونية، فيمكن للأطراف في الدعوى المدنية الاتفاق على تسوية ودية للتعويض، أو أ، تتخذ السلطة الإدارية إجراءات تأديبية بحق موظفيها كما يمثل هذا ضمانا من ضمانات المتهم حيث يتاح الفرصة لهذا الأخير لإبداء طلباته و دفعه أمام القاضي المختص قبل صدور أي حكم بحقه³.

ثانياً: الفترة الأمنية شخصية

تتجسد شخصية العقوبة الجزائية كمبدأ أساسي في قانون الجنائي، في كونها لا توقع إلا على الشخص المسؤول على ارتكاب الجريمة ذاته و عدم امتدادها إلى غيره مهما كانت علاقة بينهما. و يعد هذا المبدأ ضمانة لحقوق الأفراد و يحقق العدالة الجنائية من خلال تفادي تحميل الأفراد الأبرياء تبعات أفعال لم يرتكبوها⁴. و يعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ، حيث يعود تاريخه إلى الحضارات القديمة فقد كانت الشريعة الإسلامية سابقا تؤكد هذا المبدأ حيث وردت نصوص صريحة في القرآن الكريم تحرم

¹ الطيب شرود، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2008، ص 11.

² فاطمة بالطيب، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء (دراسة فقهية قانونية)، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، ص 288-289.

³ عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 69-70.

⁴ إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 130.

معاينة شخص بجرم ارتكبه غيره كقوله تعالى في محكم تنزيله: (و لا تزر وازرة وزر أخرى).¹ يشمل هذا المبدأ مختلف أشكال العقوبات و منها الفترة الأمنية.

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات و الجنح

لتطبيق الفترة الأمنية يتعين أن يكون الجاني قد ارتكب فعلا مجرما يشكل جناية أو جنحة، و أن يكون هذا الفعل منصوص عليه صراحة. يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد المخالفات بشكل قاطع من نطاق تطبيق هذا النظام، وذلك نظرا لطبيعة الفترة الأمنية التي تستهدف المجرمين الخطيرين كما ذكرنا سابقا حيث خصص المشرع الجزائري هذه الفترة لحماية المصالح الجوهرية² و هو ما صرحت به المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على شروط الفترة الأمنية و التي تتجسد في:

_ في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات سجن أو حبس أو تزيد عنها هنا يطبق نظام الفترة الأمنية.

_ إضافة إلى ذلك مدة الفترة الأمنية تساوي نصف 2\1 مدة العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

_ و عليه فإن الفترة الأمنية لا تطبق إذا كانت العقوبة أقل من 10 سنوات، و هو ما يعني استبعاد المخالفات من نطاق تطبيق مقتضيات الفترة الأمنية.

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث

لم يميز المشرع الجزائري في بداية الأمر في تطبيق الفترة الأمنية بين الأحداث و البالغين و ترك الاجتهاد للقضاء في حين استثنى المشرع الفرنسي الأحداث و هذا ما يفهم من نص المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي.³

تأثر المشرع الجزائري بفكرة المشرع الفرنسي باعتبار أن هذا الأخير مصدر تاريخي له و أدرج في نص المادة 144 من قانون حماية الطفل 12-15 المؤرخ في 2015/09/15 حيث تم استبعاد الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 18 سنة من تطبيق نظام الفترة الأمنية، مراعيًا بذلك في النظام القانوني الجزائري خصوصية الحدث التي تعتبر من المسائل الحساسة و التي تحظى باهتمام خاص.⁴

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

تجدر الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي يأخذ صورتين إما العقوبة أو التدبير الأمني، و تعد الفترة الأمنية من بين المواضيع القانونية، حيث بدت أشبه بلغز قانوني يسعى الجميع لفك شفرته، نظرا

¹ سورة الإسراء، الآية 15.

² حياة نوراني، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص23.

³ أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص15.

⁴ أنظر المواد 2 و 144 من القانون 12-15، المؤرخ في 2015/9/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 2015/9/19.

لطبيعتها الخاصة التي تجمع بين الجانب العقابي و الوقائي. فهي تمثل مرحلة تلي تنفيذ العقوبة الأصلية، و تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة بعض المجرمين.

و يثير مفهوم الفترة الأمنية العديد من التساؤلات حول طبيعتها القانونية، تاركا المجال واسعا للتأويلات و الاجتهادات القضائية، بين كونها إجراء وقائيا أو عقوبة ذات طابع خاص و ذلك في ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذه النقطة. كما يطرح التساؤل حول مدى توافقها مع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للفترة الأمنية، و تحليل مختلف الآراء حول هذا الموضوع، و تكمن أهمية هذا المطلب في أنه يسهم في فهم أفضل لنظام الفترة الأمنية.

سنقوم في هذا الفرع بمناقشة ثلاثة نقاط مهمة لمعالجة هذا الموضوع ، أولا حدود التطابق بين الفترة الأمنية و تدابير الأمن، ثانيا مدى تطابق هذه الفترة مع كونها عقوبة ، أما ثالثا فمدى اعتبارها ظرف تشديد.

أولا: حدود التطابق بين الفترة الأمنية و تدابير الأمن

يدافع أنصار المذهب الوضعي عن نظرية التدبير الاحترازي حيث تتعارض غاية هذا الأخير مع غاية العقوبة، فتدابير الأمن لا تركز بشكل أساسي على الماضي بل على منع ارتكاب الجرائم و درء خطورتهم مستقبلا و بالتالي فهي لا تتماشى مع منطقت العقوبات. عرفها الأستاذان روجر ميرل Roger Merle و أندريه فيتو Andre Vitu بأنها " مجرد احتياطات للحماية الاجتماعية تهدف إلى منع العود أو تحييد الحالة الخطرة".¹ كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات ذات الطابع القضائي تتخذ ضد أشخاص لكبح الخطورة الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا.²

بما أن نظام الفترة الأمنية يقوم بتقييد حرية المحكوم عليه خلال فترة زمنية محددة، و ذلك لضمان عدم عودته إلى ارتكاب الجرائم. هذا التقارب في الأهداف يعكس التوافق بين النظامين، و يؤكد على أن الفترة الأمنية يمكن اعتبارها تدبير أمني يندرج ضمن منظومة الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى صون أمن المجتمع.

و في هذا السياق، يمكن اعتبار الفترة الأمنية بمثابة تدبير أمني مقنن حيث يتم تحديده بموجب القانون و تخضع مدته و شروطه لرقابة القضاء، و هذا الطابع القانوني للفترة الأمنية يضمن عدم إساءة استخدامها، و يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن و حقوق الأفراد.³

و علاوة على ذلك يلاحظ تطابق النظامين من حيث قابلية المراجعة و التعديل، حيث أن تدابير الأمن يمكن تعديلها أو إلغاؤها بناء على تطور حالة الشخص الخاضع لها كذلك يمكن تخفيض و إلغاء الفترة الأمنية في بعض الحالات و هذا ما يفهم من نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.⁴

¹ Martine Bui, La periode de sureté et les fonctions de la peine, mémoire pour le master2, droit pénal et sciences pénales, PANTHEON-ASAS Université Paris, 2021-2022, p 7-8.

² نورالدين مناني، التدابير الاحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 136.

³ مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية بولاية باتنة-الجزائر- يوم الخميس 2025/05/08 على الساعة 11:30

⁴ أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

يمكن القول أن نظام الفترة الأمنية يمثل تجسيدا لمفهوم تدابير الأمن في القانون الجنائي الحديث و ذلك من خلال فرض قيود مؤقتة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

تتمحور تدابير الأمن حول مواجهة الخطورة الإجرامية، لكن يكمن الإشكال في عدم إمكانية تحديد موعد لزوال الخطورة عند صدور الحكم، و بالتالي ففي حالة تحديد مدة ثابتة للتدابير الاحترازية، فقد تنتضي الخطورة قبل انقضاء المدة و الذي يترتب عليه تحمل المحكوم عليه مدة إضافية دون مبرر قانوني،¹ و الذي ينافي نظام الفترة الأمنية حيث نجد أن هذا الأخير محدد المدة في نصوص قانونية و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

ثانياً: مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها عقوبة

وفقا للمذهب القانوني فإن الفترة الأمنية تعتبر أقرب إلى العقوبة من كونها تدبيرا أمنيا و للدفاع عن وصفها كعقوبة ترى الأستاذة بييريت بونسلا Pierrette Poncela أن الفترة الأمنية تستوفي معايير العقوبة،² و توضح الأستاذة بونيس Bonis أنها "مثل العقوبة، حيث يحددها القاضي وفقا لمعايير قانونية تأخذ في الاعتبار خطورة الجرم"³. و مع ذلك يمكن الرد عليها أن غياب عقوبة سالبة للحرية يفرغ الفترة الأمنية من مضمونها العملي، إذ تصبح مجرد مفهوم نظري دون آلية تنفيذ باعتبار أن حرمان المحكوم عليه من امتيازات يكون داخل المؤسسة العقابية أي أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، هذا التلازم الوثيق بينهما يطرح تساؤلا جوهريا حول استقلالية الفترة الأمنية كتدبير قانوني قائم بذاته فهل هي حقا تدبير مستقل أم طريقة من طرق تنفيذ العقوبة أم عقوبة تكميلية.

كما يرى البعض أن الفترة الأمنية أقرب إلى العقوبة التكميلية أكثر من أي جزء جنائي آخر، حيث يتشابهان:

__ في أن الفترة الأمنية تفرض إضافة إلى عقوبة أصلية و بالتحديد عقوبة سالبة للحرية تماما كالعقوبات التكميلية.

__ أن كليهما يشتركان في هدف تحقيق الردع، حماية النظام العام و مكافحة الظواهر الإجرامية على المدى البعيد.

__ خضوع تنفيذهما للنطق الصريح بهما في منطوق الحكم القضائي: لا تنفذ العقوبة التكميلية إلا إذا قضت بها المحكمة بوضوح و عملا بأحكام القانون من قبل المحكمة المختصة، ضمانا لمبدأ الشرعية الإجرائية و حماية الحقوق المقررة قانونا.

__ التنوع بين الإلزامية و الاختيارية: أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون إجبارية أو جوازية ، حيث يوجب القانون على القاضي النطق بها، أو جوازية تترك لسلطته التقديرية للحكم بها بناء على ملابسات القضية و خصوصية الوقائع⁴ و هو الأمر الذي يتطابق مع نظام الفترة الأمنية.

و مع ذلك يوجد اختلاف جوهرى بين الجزاءين و المتمثل في أن الفترة الأمنية تنفذ بنزاهن مع عقوبة الحبس أو السجن أما أغلب العقوبات التكميلية كتحديد الإقامة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من استعمال الشيكات أو سحب جواز السفر تفرض بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية علاوة

¹ نور الدين مناني، المرجع السابق، ص 139.

² Martin Bui, op.cit, p 8

³ Evelyne Bonis et Verginier Peltier, Droit de la peine, Paris, 2019, p10

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 21، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 277.

على ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج الفترة الأمنية في قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.¹

ثالثاً: مدى اعتبار الفترة الأمنية ظرف تشديد

تتسم بعض الأفعال الإجرامية بظروف و ملاسبات تضفي عليها قدرا من الجسامة أو تكشف عن خطورة فاعلها، مما يستوجب تشديد العقوبة المقررة لها، و قد عمد المشرع الجزائري إلى النص قانونا على بعض هذه الظروف كحالة جريمة السرقة الموصوفة مثلا،² و هي ما يعرف بالظروف المشددة القانونية ، بينما ترك البعض الآخر لتقدير القاضي ليستخلصها باجتهاده من وقائع الجريمة و ملاسباتها، و يطلق عليها الظروف القضائية المشددة.³

و رغم التشابه بين الفترة الأمنية و ظروف التشديد من حيث الهدف إلى أنه يوجد اختلاف من حيث التأثير على العقوبة فالفترة الأمنية تضيف قيودا على حرية المحكوم عليه في حين تزيد الظروف المشددة من مدة و جسامة العقوبة الأصلية، و بهذا فهما يختلفان في طبيعتهما القانونية.

و بالتالي، لا تندرج الفترة الأمنية ضمن العقوبات الأصلية و لا التكميلية، و لا يمكن تصنيفها على أنها تدبير أمني بحت، فلهذه الآلية القانونية خصوصية و طبيعة فريدة من نوعها و في ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذه الجزئية نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد اتخذ موقفا من طبيعة الفترة الأمنية معتبرا إياها عنصر من عناصر العقوبة.⁴

المطلب الثالث: مبادئ الفترة الأمنية و أهدافها

لفهم أي نظام قانوني فهما دقيقا و شاملا لابد من تحليل الأسس و المبادئ التي يرتكز عليها، و من هذا المنطلق يتعين دراسة الفترة الأمنية من خلال تسليط الضوء على الركائز الأساسية التي توطئها، و عليه سنخصص الجزء الأول من هذا الفرع لمبدأ رجعية النصوص القانونية كأساس تقوم عليه هذه الفترة ثم نتنقل للجزء الثاني لندرس القانون الأصلح للمتهم كأساس لهذه الأخيرة ، و أخيرا سنتناول تفريد العقوبة كركيزة أساسية للفترة الأمنية.

تهدف الفترة الأمنية إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و حقوق الأفراد المدانين بجرائم خطيرة و سيتم التطرق للأهداف بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مبادئ الفترة الأمنية

تعد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي من الركائز التي تقوم عليها أي منظومة قانونية عادلة ، حيث تكفل حماية الحقوق الحريات الأساسية للأفراد، و من بين هذه المبادئ نجد مبدأ الشرعية و عدم رجعية القوانين ، و لكن في إطار التشريع الجزائري تطرح الفترة الأمنية تحديا خاصا لذا من المهم دراسة مدى احترام هذه الفترة لهذه المبادئ الأساسية و ضمان عدم المساس بها خاصة في ظل طبيعتها الفريدة.

أولاً: مبدأ الشرعية

¹ المادة 9 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

² أنظر المادة 354 من المصدر نفسه.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص368.

⁴ Voir le site: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1986/86209DC.html, vue le 26/02/2025 à 13:20

يمثل مبدأ الشرعية في القانون الجنائي أحد أهم المبادئ إذ يكرس قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، هذا المبدأ يحمي الأفراد من تعسف السلطة و يضمن حقوقهم و حرياتهم الأساسية و يتجلى في ضرورة تحديد الجرائم و العقوبات بنصوص قانونية واضحة صادرة عن السلطة التشريعية المختصة و يمنع تجريم الأفعال بأثر رجعي و يفرض وضوح النصوص بشأن الجرائم و العقوبات بحيث يمكن للأفراد فهمها و توقع نتائج أفعالهم ، كما يشمل الشرعية الإجرائية أي توافق الإجراءات الجنائية مع القوانين بدءا من التحقيق وصولا إلى توقيع الجزاء و تنفيذه و ضمان حقوق المتهمين مثل الحق في الدفاع و نزاهة القضاء الجنائي و الحق في محاكمة عادلة.¹

يستند مبدأ الشرعية إلى ركيزتين أساسيتين أحدهما منطقية و الآخر سياسية ، ترجع هذه الأخيرة إلى الفقيه جان جاك روسو و مفادها أن الفرد يتمتع بحرية مطلقة في القيام بأي فعل أو الامتناع عنه ، ولكنه يتنازل عن هذه الحرية لصالح المجتمع، و بما أن الجريمة تمثل إخلالا بنظام المجتمع فإن المجتمع وحده ممثلا في السلطة التشريعية هي المخولة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و العقوبات المقررة لها، و يحق للفرد بالمقابل أن يطلب بأن تكون هذه المسائل محددة بشكل واضح و مسبق ، و لا يجوز للقاضي باعتباره عضوا من المجتمع توقيع جزاءات على جرائم لم تحدد قانونا.²

أما الأساس المنطقي فيرجع إلى الفقيه الإيطالي تشيزاري بيكاريا ، حيث طرح فكرة مفادها تجريد القضاء من سلطته المطلقة بغية إصلاحه و لا يتحقق ذلك إلى بتقييد القاضي بنصوص قانونية مكتوبة تحدد الجرائم و العقوبات المترتبة عليها ، و يحق للأفراد القيام بأي فعل لا يخالف ذلك، كما دعا بيكاريا إلى حصر دور القاضي في تطبيق النص القانوني بحذافيره دون فتح المجال للتفسير و الاجتهاد.³

و بالرغم من الطبيعة القانونية الخاصة بالفترة الأمنية إلا أنها تخضع كغيرها من الجزاءات الجنائية إلى مبدأ السرعة حيث تنظمها المادتان 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، و يجدر الإشارة إلى أن هذا لا ينافي خضوعها في بعض الحالات إلى السلطة التقديرية للقاضي، في حين يشكل خروج هذه الفترة عن إطار مبدأ الشرعية أداة للتعسف باعتبارها تشمل تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، و تطبيق هذا المبدأ يعد أساس لبناء الثقة في النظام القانوني و ضمانة لاستقرار المجتمع و مرجعية أساسية في أي إجراء لحماية حقوق الأفراد.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية النص القانوني

في صميم النظام القانوني يترسخ مبدأ عدم رجعية النص التجريمي كحجر زاوية ، ضامنا العدالة و الاستقرار، هذا المبدأ يعني ببساطة أن القوانين الجديدة لا تنطبق على الأحداث التي وقعت قبل سنها، و هل من العدل أن يعاقب شخص على فعل كان قانونيا قبل صدور نص يجرمه.

تصارع على هذا المبدأ نظريتان ترجع جذور الأولى إلى الفقيه الفرنسي ترونشيه ، و تقتضي هذه النظرية عدم تطبيق القانون الجديد على الحقوق التي اكتسبت صفة نهائية ، مما يستوجب على القاضي استبعاد القانون الجديد إذا كان من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة ، و على نقيض ذلك فإن مجرد الأمل الذي لا يرقى إلى مرتبة حق مكتسب لا يكتسب حصانة ضد القانون الجديد ، و على الرغم من الشبوح الذي بلغته النظرية التقليدية حتى أصبحت من المسلمات إلا أنها لم تسلم من النقد ، فمثلا ما المعيار

¹ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1985، ص 164.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 56.

³ المرجع نفسه ، ص 56.

المتبع لتحديد ما هي الحقوق المكتسبة كما يقع أنصار هذه النظرية في خلط بين مبدأ الأثر الفوري للقانون و مبدأ الأثر الرجعي له.¹

و في إطار التطور التشريعي آنذاك ، قدم الفقيه الفرنسي روبيه نظرية قانونية حديثة تهدف إلى تجاوز القيود التي تفرضها النظرية التقليدية و قد ارتكز فيها على دمج مبدئين ، عدم رجعية القوانين و مبدأ الأثر الفوري. و استنادا لهذا الفقيه فعدم رجعية القوانين قاعدة أساسية مؤداها أن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي على المراكز القانونية المكتسبة و لا العناصر الواقعية و القانونية التي ساهمت في تكوينها و انقضائها.²

و تعتبر هذه القاعدة لازمة ضرورية لتنفيذ مبدأ الشرعية ، بل و تشكل في جوهرها جزءا لا يتجزأ منه أو مظهرا تطبيقيا له ، و يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية تهديد الحريات الفردية عن طريق توقيع عقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة ، و بصورة موجزة يحظر المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد خلال توسيع نطاق التجريم أو تشديد العقوبات بأثر رجعي ، و نظرا لأهمية هذه القاعدة تم تكريسها في الدستور و القانون الجنائي الجزائريين.³

استثناء عن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية ، إذا صدر قانون عقابي جديد بين تاريخ ارتكاب الجريمة و تاريخ المحاكمة ، يطبق النص الأصح للمتهم و في هذا السياق يجب التنبيه إلى أن عقوبة الحبس أخف من عقوبة السجن ، بغض النظر عن المدة و بالتالي يعتبر النص الذي يحدد حدا أدنى أقل للعقوبة هو النص الواجب تطبيقه،⁴ كذلك يشترط لتطبيق القانون الأصح للمتهم ، أن يكون قد صدر قبل صيرورة الحكم باتا ، أي أنه استنفذ من طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف و المعارضة و الغير عادية كالطعن بالنقض، حتى حالة النظر في هذا الأخير من المحكمة العليا يجب مراعاة القانون الأصح طالما لم يحز الحكم حجية الأمر المقضي فيه.⁵

تعد الفترة الأمنية آلية إجرائية لا تتنافى مع مبدأ السريان الفوري للقانون ، كما أنها لا تخل بمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية ، ذلك أن هذه الفترة تهدف إلى تنفيذ ما حكمت به المحكمة وفقا للقانون النافذ وقت صدور الحكم.

و في هذا السياق يعتبر هذا المبدأ الركيزة التي تقوم عليها الفترة الأمنية ، فالقاعدة القانونية التي تحكمها تسري بأثر فوري و لا يجوز تطبيقها أو تنفيذها على أفعال ارتكبت قبل صدورها.

و من هذا المنطلق يمكن القول أن الفترة الأمنية تشكل آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية و متطلبات الأمن القانوني ، دون المساس بالحقوق و المبادئ الأساسية التي يكفلها النظام الجنائي القائم.

ثالثا: القانون الأصح للمتهم

استنادا إلى أحكام المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على عدم سريان هذا القانون على الوقائع السابقة لصدوره ، فإن القاعدة العامة هي عدم رجعية النصوص العقابية، و مع ذلك إذا

¹ عبد القادر جلاب، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة ابن خلدون-تيارت-، الجزائر، 2018، ص 75-76.

² عبد القادر جلاب، المرجع السابق، ص 80.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 90.

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 16.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 80.

صدر قانون جديد بعد ارتكاب الجريمة و قبل الفصل فيها بحكم نهائي ، و كان هذا القانون أصلح للمتهم فهو الواجب تطبيقه كما سبق و ذكرنا.

و تعد قاعدة سريان القانون الجنائي بأثر رجعي متى كان أصلح للمتهم استثناء للقاعدة العامة، و تشير هذه الأخيرة العديد من الإشكالات العملية و القانونية، مما استدعى وضع شروط واضحة تضبط تطبيقها و من بين أهم هذه الشروط ما يلي¹ :

1_ أن يكون القانون الجديد أكثر ملائمة للمتهم مقارنة بالقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة.

2_ أن يصدر القانون الجديد و يصبح نافذا قبل صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى.

الشرط الأول: أن يكون القانون أنسب للمتهم

يتحدد اعتبار القانون الأصلح للمتهم بناء على طبيعة الجريمة و ظروف المتهم بشكل فردي. تتم مقارنة النصوص القانونية بين القانون القديم و الجديد من حيث حكم كل منهما على سياق القضية المطروحة أمام القاضي ، مع مراعاة وضع و ظروف المتهم المنفردة و شخصيته المستقلة، و يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم في بعض الحالات ، منها على سبيل المثال لا الحصر²:

1_ إذا نص القانون الجديد على إباحة فعل كان مجرما في ظل القانون القديم ، فإنه يعتبر أصلح للمتهم لأنه يؤدي إلى انتفاء صفة التجريم عن الفعل المرتكب.

2_ في حال ما تطلب التشريع المعدل وجود عنصر إضافي للجريمة أو ركن من أركان الجريمة لم يكن متطلبا في ظل القانون القديم ، كاشتراط ركن الاعتياد فإن ذلك يعتبر أيضا أصلح للمتهم ، لأنه يضيق دائرة المسؤولية الجنائية.

3_ حين ما يتضمن النص التشريعي المعدل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ، كرفع الحد الأدنى لسن المساءلة الجزائية ، فإنه أصلح له لأنه يعفيه إدانة العقوبة في حالة انطباق هذا المانع.

4_ بمجرد أن يلغي النظام القانوني المستحدث للعقوبة نهائيا أو يعدلها بما يحقق مصلحة للمتهم، كاستبدال العقوبة بتدبير أمني أو تخفيف العقوبة مقارنة بما ورد في النص السابق ، مع مراعاة ما يلي:

أ/ يعد الجزاء الأقل تصنيفا مثل المخالفة أصلح للشخص محل المتابعة الجزائية مقارنة بعقوبة الجنحة، وهي أصلح من الإجراء الجزائي بمعزل النظر عن عنصر المدة المحددة.

ب/ في حال كانت الجزاءات من النوع ذاته ، فإن الجزاء الأقل شدة يعد أصلح للمتهم، دون الالتفات إلى المدة و يتم تحديد ذلك استنادا إلى الترتيب القانوني للجزاءات الذي يبدأ بالإعدام كأقصى الجزاءات يليه السجن المؤبد، ثم السجن المؤقت ، بعدها الحبس الذي يتراوح بين شهرين و 5 سنوات مع غرامة تزيد عن 200.000 دينار جزائري أخيرا الحبس الأقل من شهرين مع غرامة بين 2000 و 20.000 دج.

5_ متى ما نص القانون المستحدث على عقوبة واحدة بدل جزاءين تطابقان على سبيل الجواز في التشريع السابق، فإن هذا الجزاء الأنسب للمتهم.

¹ نصيرة غزالي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر ، العدد الرابع ، جامعة عمار ثليجي- الأغواط- الجزائر، 2019، ص 157.

² أميمة ميلودي، المرجع السابق ، ص 21-22.

6_ إن كان القانون السابق يقرر عقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، فإن هذا القانون أكثر ملاءمة للمتهم هو الذي ألغى تلك العقوبات التبعية باعتباره يحقق مصلحة أكبر له و يتماشى مع هذا المبدأ وفقا للشرعية الجنائية.

7_ إن تطابقت العقوبتان من حيث النوع كالسجن على سبيل المثال فالنص الأكثر ملاءمة هو الذي يخفض مدة الجزاء ، كما يقر القانون الجديد الأصلح للتطبيق إذا خفض النطاق الأدنى أو الأقصى للعقوبة أو كلاهما معا يمثل القانون الأكثر عدالة للمعني بالمتابعة.

الشرط الثاني: تفعيل القانون المستحدث قبل اكتساب الحكم الصفة النهائية على المتهم

لم يحدد المشرع الجزائري شرط تفعيل القانون المستحدث قبل اكتساب الحكم الصفة النهائية (قوة الشيء المقضي فيه) على المتهم بصريح العبارة ، و إنما يمكن استنتاجه استنادا إلى المبادئ العامة للقانون ، ذلك أن الحكم بمجرد أن يصبح باتا مستوفيا لجميع طرق الطعن حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تشمل سبل الطعن العادية التي تتجلى في المعارضة و الاستئناف و الغير عادية المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر ، يكتسب قوة الشيء المقضي فيه و يعتبر عنوانا للحقيقة مما يمنع إعادة النظر فيما تم إقراره.¹

لذلك نرى ضرورة اشتراط هذا المبدأ لتطبيق النص الأكثر انسجاما للشخص محل المتابعة الجزائية ، و بناء عليه إذا صدر القانون الأنسب بعد أحداث الواقعة الإجرامية و قبل إحالة الشخص للمحكمة و بعد صدور حكم غير قابل للطعن بأحد الوسائل المتعارف عليها ، فإن تنفيذه هنا يصبح ملزما.

و مع ذلك إذا صدر تشريع لاحق على الحكم النهائي يجيز الفعل الذي تم البت فيه و يجعله مشروعاً فإنه يترتب على ذلك وقف سريان الحكم القضائي و إنهاء كافة آثاره الجزائية ، باعتبار أن وضع الجزاء حيز التنفيذ على تصرف تم إضفاء الشرعية عليه.

رابعا: مبدأ تفريد العقوبة

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة مفهوم قانوني أساسي يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال تخصيص العقوبة لتناسب مع الظروف الفردية للجاني و الجريمة المرتكبة، يتجاوز هذا المبدأ مجرد تطبيق عقوبة موحدة على جميع مرتكبي الجريمة ، و لهذا المبدأ ثلاثة صور التفريد التشريعي ، القضائي و التنفيذي للعقوبة.²

يضطلع المشرع بموجب مبدأ الشرعية ، بتحديد العقوبة الأولية في حين يستند في تقدير الخطورة الإجرامية عند وضعه ، و من ثم تحديد العقوبة المناسبة إلا أن درجة الخطورة قد تتفاوت ، و لهذا يعد التفريد التشريعي بمثابة إجراء وقائي يهدف إلى ضمان تحقيق العدالة بين الأفراد ، فهو يمثل سدا منيعا يحصن الأحكام القضائية من التعسف، و تتجلى أهم أدوات التفريد التشريعي للعقوبة في الأعدار القانونية و التي تنقسم بطبيعتها إلى أعدار معفية و أخرى مخففة.

في حين يمنح التفريد القضائي للعقوبة للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة و بطبيعة الحال تدخل الفترة الأمنية تحت طيف هذا المبدأ، حيث يستند القاضي في ممارسة هذه

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر، 2008، ص 577.

² دليلة بنقة ، مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف-مسيلة-الجزائر، 2018، ص5.

السلطة إلى مجموعة من المعايير تشمل خطورة الجريمة ، السجل الجنائي للمتهم و درجة مسؤوليته و التي قد ينص عليها المشرع أو يستخلصها من وقائع القضية.¹

أما التفريد التنفيذي للعقوبة هو مبدأ قانوني إجرائي يستند على فكرة أن العقوبة ليست مجرد آلية للردع و الانتقام بل هي وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه و دمجها في المجتمع و ذلك من خلال مراعاة ظروفه الشخصية و سلوكه داخل المؤسسة العقابية و مدى استجابته لبرامج التأهيل و الإصلاح.

تجسد الفترة الأمنية تطبيقا عمليا لمبدأ ملائمة العقوبة و المعروف بالتفريد القضائي حيث يعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية للفترة الأمنية ، بوصفها عنصر من عناصر العقوبة كما سبق و ذكرنا خاصة في حالة ما إذا كانت اختيارية فهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في فرضها.²

الفرع الثاني: أهداف الفترة الأمنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحقيق العدالة المطلقة و الردع بصورتيه العام و الخاص باعتبار أن أهداف الفترة الأمنية تتماشى مع أغراض العقوبة و المتمثلة في وضع حد للخطورة الإجرامية، إضافة لذلك الحد من سلطات القائمين على تنفيذ العقوبة.

أولاً: تحقيق العدالة المطلقة

يشترط لتحقيق العدالة في العقوبة أن تتناسب هذه الأخيرة مع خطورة الجاني و ظروفه، سواء كان ذلك يتعلق بشخصيته أو ملبسات ارتكابه للجريمة، إذ يجب أن تكون العقوبة تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة و مقدار الضرر الذي أحدثته، دون تجاوز الحد المطلوب أو التساهل بما يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة، و بالتالي تتحقق العدالة عندما تراعي السلطة القضائية التوازن بين خطورة الجريمة و مصلحة المجتمع،³ و تمثل الجريمة اعتداء على النظام العام و مصالح المجتمع المكفولة بالقانون، مما يستوجب فرض عقوبة تتسم بالردع و الفعالية، و تعزز سيادة القانون و إعلاء هيئته.⁴ و هو الأمر الذي يتماشى مع نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري.

يثار جدل حول الأهمية المتضائلة للجانب المعنوي للعقوبة كأساس لتوقيعها، و ذلك في ظل التحول من التركيز على المسؤولية الأخلاقية إلى تبني المفاهيم الحديثة التي روجت لها حركة الدفاع الاجتماعي، والتي تدعو إلى قصر وظيفة العقوبة، و مع ذلك فإننا أؤكد على الوظيفة المعنوية و التي تعتبر تجسيدا للعدالة فهي تسهم في إزالة الآثار النفسية للجريمة و تزرع الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، من خلال إدراكهم أن الجاني قد استوفى جزاءه العادل، كما أنها للعقوبة تعمل على استعادة التوازن للقيم التي انتهكتها الجريمة.⁵

ثانياً: الردع العام

يعد الردع العام في صميم فلسفة القانون الجنائي، آلية أساسية لتحقيق الأمن المجتمعي و الحد من

¹ ماهر بديار، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعديّة- سوقهراس (الجزائر)، ديسمبر 2021، ص118.

² أميمة ميلودي، المرجع السابق، ص28.

³ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص71.

⁴ حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1-الجزائر - 2019، ص768.

⁵ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص423.

الجريمة، يتجسد هذا المفهوم في فرض عقوبات رادعة على المخالفين للقانون، ليس فقط لمعاقبة الجناة، بل لإرسال رسالة واضحة إلى عموم الجمهور بأن ارتكاب الجريمة سيؤدي إلى عواقب وخيمة، ويعتمد الردع العام على مبدئين أساسيين يتمثل الأول في إبراز الألام والمعاناة الناجمين عن العقوبة، مما يدفع الأفراد إلى تجنب السلوك الإجرامي، أما الثاني فهو تعزيز الثقة في النظام القضائي و قدرته على تطبيق القانون بحزم و عدالة.¹

يتطلب تحقيق الردع العام فعالية النظام الجنائي بأكمله، بدءا من التحقيقات الجنائية الدقيقة، مروراً بالمحاكمات العادلة، وصولاً إلى تنفيذ العقوبة بشكل صارم و الذي يعني رفع مدة الفترة الأمنية ، كما يجب أن تطبق العقوبة بسرعة و شفافية لضمان تأثيرها الرادع.²

لا يقتصر الردع العام على العقوبات السالبة للحرية فقط بل يشمل أيضا الغرامات المالية و العقوبات الأخرى كالفتره الأمنية، حيث يجب أن تكون العقوبة مصممة بحيث تحقق الردع مع مراعاة الظروف الفردية للجناة.

و مع ذلك يواجه الردع العام تحديات عديدة تنقص من فعاليته و تجعله موضع نقد في سياق السياسة الجنائية الحديثة، فمن جهة يتجاهل الردع العام تعقيدات السلوك الإجرامي، إذ يفترض أن الأفراد يتصرفون بعقلانية تامة، و يجرون حسابات دقيقة للتكاليف و الفوائد قبل ارتكاب الجرائم، بينما الواقع يشير إلى أن العديد من الجرائم ترتكب تحت تأثير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية القاهرة، أو دوافع نفسية عميقة، أو حتى اندفاعات عاطفية لحظية، و من جهة أخرى يركز الردع العام على العقوبة كغاية في حد ذاتها، مما يؤدي إلى تبني سياسات عقابية قاسية و غير متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة، و هذا ما يتناقى مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة، التي تشدد على أهمية الوقاية من الجريمة فالوقاية من الجريمة في جوهرها، تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم.

و بالتالي فإن التركيز المفرط على الردع العام قد يؤدي إلى إهمال هذه الجوانب الحيوية من السياسة الجنائية، مما يقلل من فعاليتها في مكافحة الجريمة على المدى الطويل، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية مثل زيادة معدلات العودة إلى الإجرام، و تفاقم المشاكل الاجتماعية.³

ثالثا: الردع الخاص

الردع الخاص أحد الركائز الأساسية في فلسفة العقاب، حيث يهدف إلى ثني الجاني نفسه عن معاودة ارتكاب الجرائم في المستقبل، و يستند هذا المفهوم على فرضية مفادها أن الألم و المعاناة الناجمين عن العقوبة سيخلفان لدى الجاني رغبة قوية في تجنب العودة إلى السلوك الإجرامي.⁴

تتجسد آليات الردع الخاص في مجموعة متنوعة من التدابير العقابية، حيث يعتبر سلب الحرية من أكثر أدوات الردع شيوعا و نجاعة حيث يهدف إلى عزل الجاني عن المجتمع أضف إلى ذلك فترة تقيد حريته داخل المؤسسة العقابية حيث تحول الفترة الأمنية بين المحكوم عليه و بين شتى أنواع تدابير تكييف العقوبة و برامج إعادة التأهيل.

¹ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، الجزائر، 2019، ص128.

² حياة نوراني، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، المرجع السابق، ص34.

³ فاطمة قفاف، دور الفترة الأمنية في إصلاح الجاني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد15، العدد02، المركز الجامعي سي الحواس- بركة الجزائر، 2023/11/30، ص95.

⁴ قرقروحة، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1- الجزائر، 2001-2002، ص69-70.

يثار جدل في الأوساط القانونية حول جدوى بعض العقوبات، إذ يرى البعض أن العقوبة قد تفضي إلى إعادة الجاني ارتكاب الجرائم مما يناقض الغاية المرجوة منها في ردعه و استئصال خطورته، حيث يخشى من تأثير هذه العقوبات السلبى الذي قد يدفع الجاني إلى تكرار الجرم بدلا من النفور منه، فضلا عن ذلك قد يؤدي نظام السجن إلى انحراف الجاني بدلا من إصلاحه لذا يتطلب تنفيذ العقوبة وعيا خاصا وإجراءات دقيقة لتحقيق هدفها في ردع الجاني و إعادة تأهيله ليصبح عضوا نافعا في المجتمع.¹

يتجلى التوجه الحديث للسياسة الجنائية في معظم دول العالم في التركيز على العقوبات البديلة و التي تهدف إلى إصلاح الجاني، فتبني نظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة يساهم في احتكاك الجاني بالمجتمع الخارجى و ينمي روح المسؤولية لديه و في نفس الوقت تقليل الاعتماد على نظام السجون بمفهومه التقليدي،² و هو ما يتعارض مع أغراض الفترة الأمنية و يعتبر من سلبيات هذا النظام في رأينا الشخصى.

رابعا: الحد من صلاحيات القائمين على تنفيذ العقوبة

إتباعا للمسار الذي نهجه المشرع الفرنسى ، قام المشرع الجزائري بإضفاء تعديلات لقانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعى ، حيث وسع من نطاق صلاحيات قاضى تطبيق العقوبات و بالتحديد في اتخاذ قرارات كالوضع في الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو نظام البيئة المفتوحة مثلا³ ، على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق حيث كان حافظ الأختام يتولى بدوره صلاحية اتخاذ هذه القرارات بشكل منفرد بعد الاقتراحات التي يقدمها قاضى تطبيق العقوبات.⁴

كما يتولى قاضى تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه على سبيل المثال ، مهمة مراقبة تنفيذ العقوبات ، و يؤكد بموجب التزاماته القانونية على ضمان تطبيق تدابير تفريد العقوبة بالشكل الذي يتوافق مع المبادئ القانونية السليمة.

على الرغم من الدور البارز و المهم الذي يلعبه قاضى تطبيق العقوبات على المستوى الاستشارى و إعداد التقارير المتعلقة بطرق تنفيذ العقوبة داخل و خارج المؤسسة العقابية ، إلا أنه هناك استثناءات معينة تتعلق بمدى امتداد صلاحياته و بالتحديد في حالة الحكم بالفترة الأمنية إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، كما يتم بموجب هذا الحكم تقييد سلطات النيابة العامة باعتبار أن هذا الخير الجهاز الوحيد المختص دون سواه بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.⁵

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، المرجع السابق، ص425.
² محمد بن سماعيل، الدور الوقائي و العلاجي للسياسة الجنائية، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 07، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، جوان 2021، ص187.

³ أنظر المواد 101- 106- 111 من القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06/02/2005، المعدل الى غاية القانون 01-18، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 09/02/2005.

⁴ أمينة بن طاهر، قاضى تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذى للعقوبة، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة- الجزائر، 2017، ص 281.

⁵ أنظر المادة 10 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، المصدر السابق.

المبحث الثاني: حدود تطبيق الفترة الأمنية

تعد الفترة الأمنية أداة قانونية حساسة لا يمكن تطبيقها بشكل فعال دون مراعاة حدودها القانونية الدقيقة، إذ أن فعاليتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد نوعها ومدتها الزمنية والشروط التي تحكم سريانها، فالقانون لا يكتفي بإقرار وجود فترة أمنية فقط بل يلزم بضرورة احترام ضوابط معينة لضمان شرعيتها، ولأن تجاوز هذه الضوابط قد يؤدي بالمساس بحقوق الأفراد وتعطيل سير العدالة فإن فهم هذه الحدود يعد أمراً جوهرياً، بناء عليه سنعالج في المطلب الأول أنواع الفترة الأمنية و سنحدد مدة كل نوع أما المطلب الثاني فسنخصص لتوضيح شروط تطبيقها .

المطلب الأول: أنواع الفترة الأمنية

كما سبق و ذكرنا أن الفترة الأمنية آلية قانونية تهدف إلى تقييد بعض حريات الأفراد و يتم تحديد مدة هذه الفترة بحسب نوع الفترة الأمنية و استناداً للنصوص القانونية المتضمنة هذا النظام يمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين : الفترة الأمنية الوجوبية أي تطبق بقوة القانون و هو ما سيتم تسليط الضوء عليه في الفرع الأول ، و فترة أمنية جوازية يحددها القضاء باجتهاد منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفترة الأمنية الإلزامية

تجدر الإشارة إلى أن تقسيم الفترة الأمنية إلى نوعين و إطلاق تسمية الإلزامية أو الوجوبية عليها يرجع إلى اجتهادات الفقه بعد تحليل النصوص القانونية¹، فالمشرع الجزائري خلافاً للفقرة السادسة من نص المادة 60 مكرر لم يذكر مصطلح يجوز ، و تطبق الفترة الأمنية الإلزامية بقوة القانون أي شكل تلقائي ، و عادة ما نجد تطبيق هذا النظام في جرائم ذات خصوصية كجحة الفعل المخل بالحياء و الاغتصاب و ارتكاب الفواحش و غيرها من الجرائم التي نص عليها القانون صراحة.

أولاً: خصائص الفترة الأمنية الإلزامية:

بعد تسليط الضوء على مفهوم نظام الفترة الأمنية في صورته الوجوبية يمكن استخلاص عدة خصائص والمتمثلة في :

_ بمجرد صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية مدتها عشر (10) سنوات أو أكثر في جناية و جحة، متى نص القانون صراحة على فترة أمنية بالنسبة لهذه الجرائم ، يصبح تطبيق الفترة الأمنية أمراً حتمياً.

_ الفترة الأمنية الإلزامية مرنة: يسوغ للجهة القضائية المختصة تعديل مدة الفترة برفعها أو خفضها متى ارتأت إلى ذلك.

_ الفترة الأمنية قضائية: في حالة ارتكاب جريمة يتم تكييفها على أنها جناية، يجري أعضاء تشكيلة المحكمة الجنائية و المتمثلة في القضاة و المحلفين مداولة بشأن تطبيق الفترة الأمنية و ذلك عن طريق الاقتراع بواسطة أوراق تصويت سرية تماماً كما هو الحال بالنسبة لوقف التنفيذ و العقوبات التكميلية. و جب التنويه إلى حذف المشرع الجزائري الإشارة إلى المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديلاته لقانون العقوبات و اكتفى بالنص على قواعد القانون الواجب تطبيقه².

_ لا تتطلب نطاقاً صريحاً بها من قاضي الحكم، كونها تطبق بقوة القانون.

¹ حياة نوراني، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، المرجع السابق، ص 20.

² جمال نجيمي، المرجع السابق ، ص 269.

ثانيا: مدة الفترة الأمنية الإلزامية

قام المشرع الجزائري بتحديد مدة الفترة الأمنية بشكل دقيق ، مميزا بين حالتين مختلفتين تتعلقان بالعقوبات الجنائية التي يمكن أن يحكم بها على الأفراد، تتضمن الحالة الأولى الحكم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجن أو حبس مؤقت ، في حين أن الحالة الثانية تخص الحكم بعقوبة الإعدام.

1. حالة الحكم بعقوبة السجن أو الحبس المؤقت:

فيما يتعلق بالحالة الأولى فإن المشرع قد قرر أن مدة الفترة الأمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، بشرط أن تكون هذه العقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق العشر سنوات،¹ في حين يمكن أن تتأثر مدة الفترة الأمنية بعدة عوامل حيث يمكن رفعها لتصل إلى ثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها كحد أقصى كما يمكن تخفيضها لمدة لا تقل على ثلث 1/3 العقوبة كحد أدنى.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات أو الجرائم التي يتم خفض أو رفع المدة فيها تاركا ذلك للاجتهادات القضائية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد حالات تشديد عقوبة الفترة الأمنية حيث يمكن أن تصل مدتها لثلاثين سنة ، و مثال ذلك حالة ارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار أو التردد على الضحايا القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة عشر (15) سنة.²

و من خلال هذا يتبين لنا أن المشرع الفرنسي قد تناغم مع التوجهات الحديثة لعلم الضحايا ، مراعيًا بذلك لتصنيفات هذا الأخير في تشريعه.

ب. حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد:

أما في الحالة الثانية المتعلقة بالحكم بالسجن المؤبد ، فقد خلص المشرع الجزائري إلى أن تكون مدة الفترة الأمنية عشرين (20) سنة³ ، هذا التحديد يهدف إلى خلق نوع من التناسب بين مدة هذه الفترة و جسامة الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية

أقر المشرع الجزائري مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الحالات التي لم يرد فيها نص صريح بشأن الحكم بالفترة الأمنية ، حيث لم يلزم المشرع تطبيقها في جميع الجرائم، و يستفاد من ذلك أن القاضي و هو بصدد إنزال العقوبة السالبة للحرية يمتلك صلاحية تقدير مدى ملائمة تقرير فترة أمنية من عدمه و ذلك بناء على عدة عوامل منها خطورة الجريمة و شخصية الجاني، يمثل هذا التوجه تكريسا لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة كما سبق و ذكرنا.

وضحت محكمة النقض الجنائية في قراره الصادر بتاريخ 1990/05/22 بأن الجهة القضائية المختصة غير ملزمة بتبرير الحكم بالفترة الأمنية و ذلك عملا بما نصت عليه المادة 720-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و يكفي بأن يتضمن الحكم مدة الفترة الأمنية وفقا للتشريع ساري المفعول و ذلك بعد تحديد العقوبة السالبة للحرية.⁴

¹ أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق .

² Article 221-3 du code pénal français, legifrance version vigueur depuis 19 mai 2011, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_Ic/LEGITEXT000006070719/ le 04/03/2025 à 12 : 32.

³ أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 269.

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى إلزامية تسبیب الأحكام متى تعلق الأمر بالجنايات و ذلك من خلال القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فالتعديلات التي جاء بها و بالتحديد في إطار إصلاح محكمة الجنايات، حيث فرض على قضاة الحكم تسبیب أحكامهم، و يكون هذا الأخير بالتفصيل في حالة الإدانة كضمانة من ضمانات المتهم بينما يقتصر في حالة البراءة على تسبیب موجز.¹

أولا : خصائص الفترة الأمنية جوازية

يمكن حصر خصائص الفترة الأمنية في صورتها الجوازية في النقاط الآتية:

_ تخضع للتفريد القضائي للعقوبة ، أي أنها تفرض متى رأى القاضي الجزائري أنها الجزاء الأصح بعد ملابسة وقائع القضية و فهم شخصية الجاني.

_ تخضع لمبدأ تسبیب الأحكام متى تعلق الأمر بأفعال تحمل وصف الجناية.

_ في الحالات التي تصدر فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية مدتها خمس (5) سنوات أو أكثر ، و بالتحديد في الجنايات و الجرح التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية بشأنها، يجوز للقاضي الحكم بها.

ثانيا : مدة الفترة الأمنية الجوازية

كما سبق و ذكرنا يمكن لجهات الحكم بهذه الفترة إضافة لعقوبة سالبة للحرية تفوق أو تساوي مدتها خمس سنوات يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من آليات تكييف العقوبة و مختلف برامج إعادة التأهيل لمدة لا تزيد عن ثلثي 2/3 مدة العقوبة المحكوم بها كحد أقصى ، أما في حالة السجن المؤبد فتحدد هذه الفترة بعشرين سنة² ، و يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خلافا لنظيره الفرنسي لم يحدد حدا أدنى للفترة الأمنية الاختيارية، و تحسب هذه المدة من تاريخ و ساعة تسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية.³

الفرع الثالث: مدى إمكانية تخفيض و إنهاء الفترة الأمنية بصورتها

بالتدقيق في المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، يتضح أن المشرع قد وضع آلية محددة لتخفيض مدة الفترة الأمنية و المتمثلة في تأثير العفو الرئاسي على العقوبات ، و قبل أن يباشر رئيس الجمهورية صلاحيته في إصدار العفو ، يمكن أن يقدم المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا حول الموضوع، و قد ميز المشرع بين حالتين متباينتين في سياق تخفيض مدة الفترة الأمنية.

تتعلق الحالة الأولى بتخفيض العقوبة السالبة للحرية مؤقتا ، حيث يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بنسبة تتماشى مع مدة تخفيض العقوبة شريطة عدم تعارض ذلك مع نص العفو.

¹ عبد الكريم مناصرية ، تسبیب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون ، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق هراس-الجزائر، 2022، ص 870-871.

² أنظر المادة 60 مكرر من القانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

³ مقابلة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية بولاية باتنة-الجزائر- يوم الخميس 2025/05/08 على الساعة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية

أما بالنسبة للفترة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن مدة الفترة الأمنية قد تخفض إلى عشر (10) سنوات في حالة استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة ثلاثين سنة ، هذا وقد كانت عشرين (20) سنة قبل تعديلها بموجب القانون 21-14.¹

كما أن إشارة المشرع الجزائري إلى شرط عدم مخالفة مرسوم العفو يفتح المجال أمام فرضية إبقاء مدة الفترة الأمنية كما في الحكم رغم إجراء تخفيض للعقوبة ، و ما يمكن استنتاجه من سكوت مرسوم العفو بشأن الفترة الأمنية أن تعديل مدة هذه الأخيرة لا يعد غاية في حد ذاته، بل هو مجرد نتيجة للتعديلات التي تطرأ على العقوبة السالبة للحرية.²

في حين يجوز لمحكمة تطبيق العقوبات وفقا للتشريع الفرنسي ، تقليص أو إلغاء الفترة الأمنية المفروضة على المحكوم عليه ، في حال ما قدم أدلة قاطعة تثبت إعادة تأهيله اجتماعيا، و يستند هذا القرار إلى تقييم هيئة مشكلة من ثلاث خبراء معتمدين لدى محكمة النقض، و الذين يحددون مستوى خطورة المدان ، شرط أن لا تكون محكمة الجنايات قد أصدرت قرار تمديد الفترة الأمنية وفقا لأحكام المادتين 221-3 و 221-4.³

على الرغم من أخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا كطريقة من طرق التأثير على مدة الفترة الأمنية ، إلا أن الصياغة التشريعية تفتقر إلى الدقة و الضبط ، مما قد يثير إشكالات قانونية و عملية. فاستخدام مصطلح "أدلة قاطعة" يمثل معيارا فضفاضاً و مبهما ، يفتقر إلى التحديد القانوني الواضح.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية

تطبق الفترة الأمنية كقاعدة عامة على جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ ، وفقا للمادتين 02 مكرر و 02 مكرر 2 باستثناء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كما نصت عليه المادة 144 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،⁴ يشترط لتطبيق المدة الوقائية توافر شرطين أساسيين : ارتكاب جريمة ينص القانون بشأنها على الفترة الأمنية ، و إصدار حكم بعقوبة الحرمان من الاستقلالية الذاتية.

لتوضيح الشروط بشكل مفصل سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين حيث سنخصص الفرع الأول للحكم بنظام الفترة الأمنية بقوة القانون أما الفرع الثاني فللحكم التقديري للفترة الأمنية

الفرع الأول: الحكم بنظام الفترة الأمنية بقوة القانون

تعد هذه الفترة قاعدة عامة و تفرض على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ، كما أنها تتميز بخاصيتي الوجوبية و التلقائية. إذ تطبق بسلاسة متى توافرت شروطها دون اللزوم للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، و قد نص عليها صراحة في نص المادة 60 مكرر من

¹ أنظر المادة 60 مكرر1 من القانون 21-14 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

² جمال الدين عنان، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية ، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق جامعة المسيلة –الجزائر- 2011/07/01، ص 232.

³ Article 720-4 du code procédure pénale français, ,modifier par loi n°2004-204 du 9 mars 2004- art. 191,virgueur le 1^{er} janvier 2005, Accès via Legifrance : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_Ic/LEGITEXTE000006071154/ le 12 mai 2025 à 20 : 20

⁴ أنظر المادة 144 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

قانون العقوبات ، كما أن هناك نصوص خاصة بنظام الفترة الأمنية وردت في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

لذلك يستوجب النظر في القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم التي تضمن القانون نصوصا صريحة تتعلق بالفترة الأمنية بشأنها، مع تسليط الضوء على القواعد الاستثنائية التي تضمنتها بعض الأحكام الخاصة.

أولاً: القواعد العامة للفترة الأمنية بقوة القانون

استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 2 مكرر المذكورة أعلاه ، يتوجب على القاضي الحكم بالمدة الاحترازية في حالة توفر الشروط التالية:

1/ النص الصريح على تطبيقها في القانون: يشترط أن ينص القانون بشكل صريح على تطبيق الفترة الأمنية على الجريمة المرتكبة. و يتعين أن يكون النص المجرم و المعاقب على جنائية أو جنحة قد أورد ذلك بشكل واضح لا لبس فيه.

2/ نوعية العقوبة المحكوم بها: يجب أن يكون الجزاء المحكوم به سالب للحرية لا يندرج ضمن الأحكام موقوفة النفاذ.

3/ مدة العقوبة المحكوم بها: __ يجب أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن عشر سنوات.

__ في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت الذي تتجاوز مدته عشر سنوات ، تحدد مقدار الإجراء الزمني بنصف العقوبة المفروض.

__ أما إذا صدر حكم بالسجن المؤبد على المتهم، يكون الإطار الزمني للإجراء محدد بعشرين سنة.¹

4/ مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً: يتعين الالتزام بأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و المتعلق بالفترة الأمنية المعدل بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، و التي تنص على أن تداول أعضاء محكمة الجنايات بشأن القرار الخاص بالفترة الأمنية المطبقة على العقوبة المقيدة للحرية يتم بالتصويت بالأغلبية لتقدير مدتها.²

ثانياً: الجرائم المشمولة بالصورة الإلزامية للفترة الأمنية

تفرض الفترة الأمنية بقوة القانون على الجرائم التي أقرها المشرع بشكل صريح و التي نص عليها على سبيل الحصر و تشمل الجرائم التالية:

__ الجنايات ضد أمن الدولة و تشمل: الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة 77) ق ع ، الجرائم الإرهابية (المواد 87 مكرر و ما بعدها) من ق ع ، التواطؤ بين السلطات المدنية و العسكرية (المادة 114) من ق ع ج.

__ جنایات ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة منصوص عليها في المواد 314 و ما بعدها.

¹ مسعودة دروازي، المرجع السابق، ص 14-15.

² فاطمة قفاف ، المرجع السابق، ص 91.

__جناية تزوير النقود و السندات المادتان (197-198) معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ملغاة بالمادة 83 من القانون المتعلق بمكافحة التزوير 02-24 و تعويضها بالمادة 44 من نفس القانون.¹

__ جنایات و جنح العنف العمد المنصوص عليه في المواد (261 إلى 263 مكرر2) و المواد (265 ، 267، 271، 272، 274، 275 الفقرتين 4 و 5 و 276 الفقرات 3، 2 و 4) كذلك المادة 276 مكرر المتمثلة في جنایات القتل العمد بمختلف صورته و الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار و الترصد ، و جنح الضرب العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح أو ضرب أو جرح الأصول الشرعيين و جنایة ضرب و جرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة و جنایة الخشاء و جنایة إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه.²

__ جنایات و جنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر و المادة 341 مكرر، تندرج ضمن الجرائم المشددة الأفعال المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة أو الوساطة فيها وفقا لما ورد في المواد 342، 344، 344 مكرر.

كما تشمل الجرائم المرتبطة بالسرقة المشددة و ابتزاز الأموال، و التي تناولتها المواد 354 مكرر إلى 371 مكرر.

و تتسع قائمة الجرائم لتشمل أيضا إضرار النار، التخريب، تحويل اتجاه وسائل النقل أو تعريض أمنها للخطر، وفقا للأحكام الواردة في المواد من 395 إلى 396 مكرر و المواد من 399 إلى 403 فضلا عن المواد 406 ، 408 ، 411 ، 417 ، 417 مكرر 1 و 2.

خلافا للمشرع الجزائري، نص المشرع الفرنسي صراحة على تطبيق الفترة الأمنية ضمن قانون العقوبات ، تحديدا في المادة 132-23 حيث عرفها على أنها المدة التي لا يمكن من خلالها استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة بالإضافة إلى ذلك ، وسع نطاق تطبيقها في القوانين الخاصة مثل قانون الدفاع حيث تفرض هذه الأخيرة في الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيماوية بما يشمل تصنيعها، بيعها، تصديرها و استيرادها ، كما هو محدد في المواد 57-2342 و 58-2342 L و 59-2342 L القانون الفرنسي.

ثالثا: القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون

يخضع الأشخاص المدانون بارتكاب أفعال التهريب إلى فترة أمنية تحدد مدتها وفقا لنص المادة 23 من القانون 06-05³ و من الجدير بالذكر أن هذا الإجراء تم النص عليه في قانون مكافحة التهريب قبل تضمينه في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2006 و من خلال نص هذه المادة ، يتضح أن فترة التجسيد القانوني للحقوق التي قصدها المشرع هي الفترة الأمنية المقررة بحكم القانون ، أن المشرع الجزائري حدد مدتها بما يتماشى مع نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و هذا يؤدي إلى خلق

¹ القانون 02-24، المؤرخ في 2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2024/02/29.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 387.

³ أنظر المادة 23 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم الى غاية قانون المالية 2021، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 2005/08/24.

صعوبات في تطبيقها، خصوصا في الحالات التي يستفيد فيها المحكوم عليه من الظروف المخففة حيث تنص المادة 53 من نفس القانون على إمكانية النزول بالعقوبة الى 05 سنوات سجنا ، مما يجعل تطبيق الفترة الاحترازية أمرا غير ممكن عمليا. وعلى الرغم من أن هذا الأمر كان سابقا في النص على الفترة الأمنية إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا لها و لم يحدد شروط تطبيقها أو حصرها في جرائم محددة كما لم يتبين مضمون الحكم الذي يجب أن يطبق فيه نظام هاته الفترة ، و مع ذلك فإن طبيعة هذا الإجراء تتطلب أن تكون العقوبة سالبة للحرية و نافذة.

و الملاحظ أن اشتراط ثبوت الواقعة الإجرامية كأساس لتطبيق التدابير الأمنية أو الفترة الأمنية يحقق التزاما صارما بمبدأ الشرعية، مع ضرورة وجود آليات دقيقة لتقييم الخطورة الإجرامية الناجمة عن الفعل المجرم لضمان العدالة و منع التعسف في فرض هذه التدابير.¹

الفرع الثاني: الحكم التقديري للفترة الأمنية

و من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان سابقا في تكريس هذا النظام في نص المادة 60 مكرر و يشترط لتطبيق هذه الفترة ما يلي:

_ أن تكون الجريمة غير مشمولة بأحكام هذه الفترة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر

_ شريطة أن يعد التدبير العقابي المحكوم به مقيد للحرية الشخصية

_ بحيث أن تكون العقوبة مطابقة أو تتخطى 5 سنوات

و يترك أمر الحكم بها لسلطة القاضي التقديرية ، مع مراعاة الضوابط التالية:

_ إلا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة في حالة السجن المؤقت أو الحبس.

_ تزيد عن عشرين سنة إذا صدر حكم بالسجن المؤبد

حيث أن هذه الأحكام تعد وسيلة إضافية فعالة لدعم الردع العام و الخاص ، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة و جسامة خطورتها ، مع الأخذ بعين الاعتبار سيكولوجية الشخص المعني بتنفيذ الحكم القضائي، و ملابسات القضية بما يحقق العدالة و يحافظ على النظام العام.²

و رغم ما سبق توضيحه من أهمية نظام الفترة الأمنية، إلا أن تطبيقه في الواقع القضائي الجزائري يبقى محدودا و نادرا.³

¹ فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 137.

² فريدة بن يونس ، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائري وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، مسيلة، الجزائر، 2021، ص 309.

³ مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية بولاية باتنة-الجزائر – يوم الخميس 2025/05/08 على الساعة 11:30.

خلاصة الفصل الأول :

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالفترة الأمنية مستلهما إياها من التشريع الفرنسي حيث قام بتكريسها في المواد 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما ساهم العديد من الفقهاء و أساتذة القانون في تعريف هذا النظام ، و توافقت آراؤهم على أنه فترة زمنية تحدد من قبل جهات الحكم ، يحرم خلالها المحكوم عليه البالغ من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة و المفتوحة، انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة لنظام الفترة الأمنية أبرزها : أنه ذو طابع شخصي و يطبق بموجب حكم قضائي و يستبعد من نطاقه الأحداث القصر كما أنه ينحصر في مجال تطبيقه على الجرح و الجنائيات.

أما فيما يتعلق بطبيعة الفترة الأمنية القانونية فإن المشرع لم يدرجها ضمن قائمة العقوبات التكميلية و لم يصنفها ضمن الظروف التشديد أو التدابير الاحترازية ، مما يضيف على هذا الجزاء الجنائي طبيعة استثنائية، كما أفاد المجلس الدستوري الفرنسي في هذه الجزئية بأن هذه الفترة تعد عنصر من عناصر العقوبة في قراره المؤرخ في 1986/09/03، و رغم خصوصية هذا النظام إلا أنه لا يخرج عن دائرة المبادئ و الأسس التي تحكم القانون الجنائي.

تأخذ الفترة الأمنية شكلين : الصورة الإلزامية حيث تطبق بقوة القانون في جرائم معينة على سبيل الحصر ، و تحدد مدتها في الحالات العادية بنصف مدة العقوبة المحكوم بها إلا في حالة السجن المؤبد فتكون عشرون (20) سنة، كما وضع المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات حدود لتعديل مدة هذه الفترة حيث منح لجهات الحكم صلاحية رفعها على أن لا تتجاوز في أقصاها ثلثي العقوبة و خفضها على أن تقل في أدناها عن الثلث ، أما الصورة الجوازية فتترك فيها السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى الحاجة لتطبيقها في ضوء ظروف الجريمة و الجاني.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للفترة الأمنية

الفصل الثاني : الأحكام القانونية للفترة الأمنية

بعد أن أنهينا في الفصل الأول شرح ماهية الفترة الأمنية بالتفصيل ، ننتقل الآن إلى تحليل دقيق للأثار العملية المترتبة على هذه الفترة، من خلال الوقوف على التدابير القانونية التي يحرم منها المحكوم عليه خلال سريانها، و تعد هذه التدابير من الوسائل التي تهدف إلى تجاوز الشكل التقليدي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الوصول إلى نمط أكثر مرونة، و رغم اختلاف أشكالها لكنها تتوحد في الغاية و المتمثلة في الوقاية من العودة إلى الجريمة عبر إعادة إدماج الجاني في المجتمع.

كما سبق و بيّنا فإن الفترة الأمنية ترد بصيغة وجوبية أو جوازية بناء على ما إذا قرر المشرع الجزائي النص عليها صراحة أو لا ، و يستخلص من تتبع هذه النصوص أن المشرع لم يفرض هذا النظام على كافة الجرائم و الذي يثير تساؤلا حول المعيار المعتمد في تحديدها.

تأسيسا على ما سبق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : خصص المبحث الأول لدراسة مقتضيات الفترة الأمنية أي تدابير تكييف العقوبة في كل من البيئة المغلقة و المفتوحة، في حين يعالج المبحث الثاني الجرائم المشمولة بها من خلال استعراض النصوص التي تضمنتها و محاولة تحليلها.

المبحث الأول: مقتضيات الفترة الأمنية

في سياق استعراض مقتضيات الفترة الأمنية يبرز موضوع تدابير تكييف العقوبة كأحد الجوانب الأساسية التي تستحق الدراسة المعمقة، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه بالفترة الأمنية في البيئة المغلقة في المطلب الأول و التي تتضمن آليات كالإفراج الشروط و إجازات الخروج و تدابير تكييف العقوبة في البيئة المفتوحة في المطلب الثاني و التي تشمل آليات مثل الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة

تعد تدابير تكييف العقوبة من أبرز الآليات القانونية المتقدمة التي ظهرت في سياق تطور السياسة الجنائية ، وهي تهدف بشكل رئيسي إلى تقليل الأعباء التي تتحملها المؤسسات العقابية عن طريق منح السلطات القضائية الفرصة لتنظيم تطبيق العقوبة بمرونة أكثر، من خلال هذه التدابير يمكن للقضاء التوفيق بين ضرورة معاقبة الجاني و بين الحاجة إلى إعادة تأهيله و تسهيل عملية اندماجه الاجتماعي مرة أخرى في المجتمع،¹ و قد أصبح هذا النهج من الأمور المألوفة في الأنظمة القانونية الحديثة التي تسعى لوضع حد لأزمة العدالة الجنائية.

و في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتضمين هذا النوع من التدابير في تشريعه بشكل ممنهج ، إذ حدد أربعة أشكال أساسية لتكييف العقوبة و هي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، إجازات الخروج ، الإفراج المشروط و الوضع تحت الرقابة القضائية (السوار الإلكتروني).

و من الجدير بالذكر أن الحكم بالفترة الأمنية يعد استثناء للقاعدة العامة ، حيث يحرم المحكوم عليه بها من كل هذه التدابير إلا الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ظهر هذا الإجراء في الأمر 04-05 المتضمن تعديل قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء ليعكس تطورا في مفهوم تنفيذ العقوبات و حاجة النظام القانوني إلى مرونة أكبر في التعامل مع المحكوم عليهم، قد أتاح هذا التعديل للسلطات القضائية إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة لفترة معينة، مع وضع الضوابط و الشروط التي تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا الإجراء.

أولاً: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون 04-05 يمكن تعريف هذا الأخير بأنه : إجراء قانوني يسمح للسلطة القضائية المختصة بتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المدان لفترة زمنية معينة.²

يستوجب في هذا السياق التفرقة بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، إذ أن هذا الأخير يشير إلى أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة و يتم هذا التأجيل

¹ أم الخير بحري و عائشة بوعرام، تكييف العقوبات السالفة للحرية كآلية لترشيد نفاذات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-الجزائر، 2023، ص400.

² كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة دراسة تحليلية في القانون رقم 04/05، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، معهد الحقوق بالمركز الجامعية-النعامة-الجزائر، 2016، ص381.

لأسباب محددة على سبيل الحصر في المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون ، في المقابل فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يفترض أن يكون قد شرع المحكوم عليه فعليا في تنفيذ جزء منها.

ثانيا: متطلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بعد الإطلاع على نص المادة 130 من القانون 04-05 يمكن استنتاج الشروط المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالإجراء نفسه و أخرى تتعلق بالمحكوم عليه.

1 . الشروط المتعلقة بالإجراء:

_ قبل إصدار قرار مسبب بهذا الإجراء يجب على قاضي تطبيق العقوبات استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

_ لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر.

_ يجب أن تكون المدة المتبقية من العقوبة مساوية أو تقل عن السنة.

2 . الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يكفي أن يتوفر سبب من الأسباب التالية:¹

_ أن يكون الشخص قد صدر بحقه حكم نهائي.

_ أن يكون قد توفي أحد أفراد أسرة المحكوم عليه.

_ أن يكون أحد أفراد الأسرة قد أصيب بمرض خطير ، و يثبت الشخص المعني بهذا الإجراء أنه هو المعيل الوحيد للأسرة.

_ في حالة استعداد المحكوم عله للمشاركة في امتحان

_ حال ضرورة تلقي المحكوم عليه لعلاج خاص

_ في حال كان زوجه محبوس أيضا ، و كان استمرار تطبيق العقوبة سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالأبناء القصر أو أفراد أسرة آخرين يعانون من عجز أو مرض.

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتوقيع العقوبة

يتعين الالتزام بعدد من الإجراءات المحددة قانونا ، للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، بعضها يتعلق بالشخص المحبوس و البعض الآخر بالجهة المختصة بالفصل في طلبه.

1 . الإجراءات المقررة للشخص المحبوس:

يتم تقديم طلب توقيف تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص ، حيث يجب أن يتم ذلك من قبل المحبوس ذاته ، من يمثله قانونا أو حتى من قبل أحد أفراد أسرته حسب ما تقتضيه الظروف.²

¹ أنظر المادة 130، من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، المصدر السابق.
² أنظر المادة 132، من المصدر نفسه.

كما يتعين على مقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة إرفاق الوثائق التي تدعم طلبه ، وذلك وفقا للظروف المتاحة له، ففي حالة كان السبب يتعلق بحالة حبس الزوج فيتم إرفاق شهادة إثبات حبس هذا الأخير أما إذا كان الطلب يتعلق بمرض خطير يتم تقديم ما يثبت ذلك.¹

2 . الإجراءات المقررة للجهة المختصة:

يقصد بالجهة المختصة أنها لجنة تطبيق العقوبة و على رأسها قاضي تطبيق العقوبات و الذي يستلم الملف المرسل من مصلحة إعادة الإدماج ليقوم بدراسته بشكل شامل من الناحيتين القانونية و الموضوعية ، ليصدر قرارا بشأنه بناء على هذه الدراسة في مدة زمنية لا تتجاوز العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعلامه ، حيث يمكن أن يتضمن هذا القرار إما الموافقة على الطلب أو الرفض مع بيان أسبابه. كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإبلاغ النيابة العامة و المحبوس بقراره في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ إصدار القرار على أكثر تقدير.²

رابعاً: الآثار المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

عندما نتناول الآثار القانونية المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، يتوجب علينا التمييز بين فرضيتين : الأولى هي قبول قرار التعليق أما الثانية فرفضه.

في الحالة الأولى يترتب على قبول قرار التعليق الإفراج الفوري عن المحكوم عليه و رفع كافة القيود المفروضة عليه، و مع ذلك لا تضاف مدة التعليق للفترة التي قضاها المحكوم عليها فعليا و الذي يعني أنها تظل دينا مؤجلا في ذمته، يتعين عليه الوفاء به فور انتهاء مدة التعليق.³

في حال قيام النيابة العامة بممارسة حقها في الطعن بالنقض ضد القرار القبول الصادر عن لجنة تكييف العقوبة ، يترتب على ذلك تجريد الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالعقوبة ، و يصبح كل من المحكوم عليه و النيابة العامة ملتزمين بالانتظار لحين صدور حكم نهائي من اللجنة المذكورة ، وهذا ما يعرف قانونا بالآثر الموقف للطعن.

أما في الحالة الثانية ، أي في حال صدور قرار برفض طلب تعليق تنفيذ العقوبة ، يحق لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه تقديم طعن في هذا القرار و ذلك خلال مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ به ، و يكون الطعن أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 143 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁴

الفرع الثاني: إجازات الخروج

يعد نظام إجازة الخروج من بين الآليات القانونية التي عرفت في التشريع الجزائري منذ فترة طويلة إلى أنه ظل مقيدا في ظل القانون 02-72 ، حيث أضيف القانون 04-05 التعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي تعديلا جوهريا في هذا الإجراء فقد كان النظام السابق يقتضي قيام قاضي تطبيق العقوبات و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية برفع اقتراح إلى وزير العدل لمنح الإجازة للمحبوسين الذين تميزوا بحسن السيرة و الانضباط.

¹ كريم مسعودي، المرجع السابق ، ص 383.

² المرجع نفسه، ص 383-384.

³ محمد صالح مهراوي ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي عين تموشنت- الجزائر، 01/06/2020، ص15.

⁴ أنظر المادة 133 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

يتمثل التعديل الذي جاء به القانون سابق الذكر في التمكين القضائي في اتخاذ القرار من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تقديرية مباشرة في إصدار قرار إجازة الخروج دون الرجوع إلى الجهات الإدارية العليا مما أعطى هذا الإجراء طابعا أكثر عملية وفعالية ، لتسهيل تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس باعتبار أن هذا الإجراء من الأساليب التأهيلية الممهدة لمرحلة ما بعد الإفراج.

عرف المشرع الجزائري إجازة الخروج بأنها: " مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها ، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشر (10) أيام.¹

و لغرض الإحاطة الشاملة بنظام إجازات الخروج ، ستنصب دراستنا على تحليل ثلاثة محاور أساسية تتمثل في شروط منح الإجازة ، الإجراءات القانونية المتبعة لتنفيذها و الآثار المترتبة عليها و ذلك قصد إبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام و مدى مساهمته في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

أولاً: شروط منح إجازات الخروج

يمكن تقسيم شروط منح إجازة الخروج إلى شروط عامة تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية ، و شروط خاصة يحددها وزير العدل و تتعلق بالجوانب التفصيلية و الإجرائية لتنفيذ الإجازة.

1 . الشروط العامة:

تستمد الشروط القانونية العامة المنظمة لهذا الإجراء بصورة واضحة و مباشرة من مقتضيات المادة 129 من قانون تنظيم السجون ، و المتمثلة في :

__ أن يكون المعني بالإجراء محكوم عليه بموجب حكم قضائي نهائي و بات بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة (3) سنوات.

__ ألا تتعدى مدة إجازات الخروج الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، و المحدد بعشرة (10) أيام.

__ فيما يتعلق بحسن السيرة فإن استخلاصه يتم استنادا إلى تقارير دورية تعدها الجهات المختصة و على رأسها مصلحة الاحتباس ، فضلا عن التقارير المعدة من الأخصائيين النفسيين و المساعدة الاجتماعية ، وذلك في إطار التقييم الشامل للوضعية السلوكية للنزيل ، و تساهم هذه المعطيات في تكوين قناعة قاضي تطبيق العقوبات ، و تمكينه من إصدار قرارات موضوعية بشأن منح إجازة الخروج.²

يتضح أن إجازة الخروج إجراء محدد الشروط قانونا، و هو المعيار الذي يميزه عن رخص الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من القانون ذاته ، فيلاحظ قصور المشرع في تحديد إطار زمني لهذا الإجراء، فضلا عن إغفاله حصر الأسباب الواجب توفرها لمنحه ، مكتفيا بالإشارة إلى شرط استثنائية و مشروعية الأسباب ، مع التأكيد على ضرورة إعلام النائب العام.³

¹ أنظر المادة 129 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

² كريم مسعودي، المرجع السابق، ص 380.

³ جمال الدين عنان، المرجع السابق ، ص 225.

2 . الشروط الخاصة :

يسوغ لوزير العدل أن يضمن القرار المتعلق بمنح الإجازة للمحبوس شروطا خاصة يراها ضرورية لتحقيق الأهداف الإصلاحية و الاجتماعية المرجوة ، على سبيل المثال إلزام المحبوس بالامتناع عن ارتياد أماكن معينة ارتكبت فيها الجريمة محل الإدانة أو عن مخالطة أشخاص كان لهم تأثير مباشر أو غير مباشر في ارتكابها، و تفرض هذه الالتزامات خلال فترة الانتفاع بالإجازة بما يضمن ضبط سلوك المحبوس و توجيهه نحو إعادة الإدماج الاجتماعي بشكل سليم.¹

ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة لتنفيذ إجازة الخروج

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيه تقرير منح إجازة الخروج للمحبوس، و ذلك عقب استطلاع الرأي الاستشاري للجنة تطبيق العقوبات ، بعد التأكد من أنه يستوفي الشروط التي سبق و بينهاها.

عند تحقق الشروط القانونية اللازمة تتولى اللجنة المختصة دراسة طلب الاستفادة من الإجازة ، و يتم ذلك من خلال التداول الجماعي للأعضاء وفقا لأحكام التصويت المقررة ، بحيث يعتد بقرار الأغلبية في هذا الشأن ففي حال رجحت كفة التصويت لصالح منح الإجازة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر قضائيا يقضي بمنح الإجازة للمحكوم عليه المعني،² و لتفاصيل أوفى بخصوص هذا المقرر يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 1.

في حال تبين لوزير العدل حافظ الأختام ، من خلال ما بلغه أو وضع تحت نظره ، أن القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بخصوص منح إجازة الخروج من شأنه أن يلحق ضررا بالأمن و يخل بالنظام العام، فإنه يجوز أن يحيل هذا القرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما إلى لجنة تكييف العقوبات، ففي حالة إلغاء مقرر إجازة الخروج يتم إيداع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها العقوبة لمواصلة تنفيذ المدة المتبقية من الحكم الصادر في حقه.³

خلافا للتدابير الأخرى و المتمثلة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، فإن المشرع قد أغفل على نحو يثير التساؤل النص على إمكانية الطعن من الشخص المعني في قرار رفض إجازة الخروج، حيث يمس هذا الفراغ التشريعي بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه باعتبار أن هذا الإجراء مرتبط بشكل مباشر بتنفيذ العقوبة.

ثالثا: الآثار المترتبة على إجازة الخروج

يترتب على إخضاع النزيل لنظام إجازة الخروج عدد من الآثار القانونية التي يمكن بيانها على النحو التالي:

_ يغادر الشخص المعني المؤسسة العقابية و ذلك دون حراسة لقضاء مدة الإجازة الممنوحة له بموجب القرار الصادر من الجهات القضائية المعنية، بغية الحفاظ على صلة النزيل بالمجتمع الخارجي ، و تعزيز اندماجه تدريجيا بما يساهم في التخفيف من حدة صدمة الإفراج المفاجئ التي قد يتعرض لها.⁴

¹ كريم مسعودي، المرجع السابق، ص 380.

² المرجع نفسه، ص 380-381.

³ أنظر المادة 161 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

⁴ سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي-بريكة-الجزائر، 2021، ص 755-756.

يتعين على النزول العودة إلى المؤسسة العقابية فور انتهاء مدة الإجازة المقررة ملتزماً بنفس الإجراءات التي تم اعتمادها عند خروجه ، و ذلك دون استخدام وسائل الإرجاع القسري ، و في هذا الصدد يؤدي تأخر المحبوس عن العودة إلى المؤسسة العقابية أو امتناعه عن ذلك دون مبرر إلى قيام المسؤولية الجنائية في حقه و تتم متابعته بجنحة الهروب و ذلك تطبيقاً لنص المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.¹

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

بعد أن تم الوقوف بدقة على الإطار القانوني للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا النظام القانوني الذي يحكم آلية منح إجازات الخروج ، فإننا ننتقل إلى تناول آخر تدبير مشمول بالفترة الأمنية ألا و هو الإفراج المشروط.

نشأ هذا النظام في أواخر القرن الثامن عشر في إطار التوجه نحو إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، و قد شهد انتشاراً تدريجياً ليشمل مختلف التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري حيث اعتمد عليه المشرع أول مرة ضمن قانون تنظيم السجون لسنة 1972 و أبقى عليه حتى في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005.²

بالنظر إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط ، يمكن التأكيد أنه إجراء خوله المشرع للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات ، وهو بهذا المعنى يعد مكافأة تأديبية تمنح للنزول الذي يظهر قدراً كافياً من الانضباط خلال مدة تنفيذ العقوبة و يمكن تعريفه على أنه: " نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه، قبل استكمال مدة عقوبته ، تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام".³

أولاً: شروط الإفراج المشروط

بهدف تحديد الضوابط القانونية للإفراج المشروط سيتم التطرق لعدة عناصر تعد من المشروط الأساسية لهذا النظام : أولها يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أما ثاني العناصر فيتمثل في فترة الاختبار، ثالثاً حسن السلوك و أخيراً تسديد المصاريف المحكومة عليه.

1 . العقوبة السالبة للحرية:

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد صدر في حقه حكم بات يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، بصرف النظر عن مدتها ، سواء كانت محددة المدة أو كانت عقوبة السجن المؤبد. و تجدر الإشارة إلى أن التشريع السابق و المتمثل في القانون 72-02 كان يقيد استفادة المحكوم عليه بشرط أن لا تقل مدة العقوبة عن ثلاثة (3) أشهر مما كان يضيق تطبيق هذا النظام، و بالاستناد إلى ما سبق يتضح أن نظام الإفراج المشروط لا يمتد نطاق تطبيقه ليشمل عقوبات أخرى أو تدابير الأمن ، حتى و إن انطوت على تقييد حرية الشخص كإيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التربية أو إخضاع المدمنين للعلاج الإلزامي داخل مؤسسات علاجية،⁴ ذلك أن هذه التدابير لا تعد عقوبات بالمعنى الضيق بل تصنف في إطار الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع و معالجة الخطورة الإجرامية مما يخرجها بطبيعتها ووظيفتها القانونية من دائرة الأحكام المنظمة للإفراج المشروط.

¹ كريم مسعودي، المرجع السابق، ص 381.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 403.

³ نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 503.

⁴ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 404.

2 . فترة الاختبار

لتمكين النزيل من الاستفادة من الإفراج المشروط يستلزم أن يكون قد قضى داخل المؤسسة العقابية فترة زمنية تعرف قانونا بمدة الاختبار و تحدد هذه المدة وفقا لتصنيف المحبوسين ، و نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون على ثلاثة حالات :¹

_ بالنسبة للمحبوس المبتدئ تحسب مدة الاختبار على أساس نصف العقوبة الصادرة بحقه.

_ بالنسبة للمحبوس المعتاد فتقدر مدة الاختبار بثلثي العقوبة شرط أن لا تقل هذه المدة في أي حال من الأحوال عن سنة واحدة.

_ تكون مدة الاختبار خمسة عشر سنة (15) متى كان الشخص المعني صادر بحقه حكم بالسجن المؤبد.

تجدر التنويه إلى أن مدة الاختبار يمكن أن تتأثر بصدور عفو رئاسي ، إذ تحسب المدة المخفضة من العقوبة بموجب هذا العفو كأنها مدة تنفيذ فعلية للعقوبة و تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترة الاختبار، و يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

يشوب النص القانوني محل النظر الغموض وعدم التحديد الدقيق للمقصود بمصطلح المحبوس المبتدئ ، وهو الذي يفتح الباب أمام عدة تفسيرات؛ فقد يفهم منه أنه الشخص الذي لم يدان بحكم قضائي يقضي بعقوبة من قبل، أو أنه هو الشخص الذي لا يتضمن سجله القانوني أي إشارة إلى إدانات سابقة سواء لانعدامها أساسا أو لزوال أثرها بفعل رد الاعتبار، كما أن استعمال المشرع الجزائي وصف المحبوس المعتاد يفتقر إلى الدقة و الوضوح حيث يعد مصطلحا فضفاضاً يحمل تأويلين ، فمن الجهة الأولى يفهم من هذا الوصف أن الشخص المعني في حالة عود بالمعنى المقصود في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات ، أما من الجهة الثانية فإن المصطلح قد يفسر على أن المقصود به كل شخص له سوابق قضائية دون اشتراط أن يكون في حالة عود.²

إن استخدام مثل هذه المصطلحات يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون ، إذ يجب أن تكون النصوص القانونية واضحة و لا تترك مجال للغموض لاسيما الجنائية منها و يصبح الأمر أكثر جسامة عندما يتعلق الأمر بتحديد الوضع القانوني للأشخاص.

أورد المشرع استثناء على القاعدة العامة حيث أجاز قانونا هذا الشرط في حالات ترتبط بتعاون النزيل مع السلطات العامة و يتمثل ذلك في حالتين: الأولى إذا قدم المحكوم عليه معلومات ساهمة بفعالية في الكشف عن مرتكبي الجرائم ، و الثانية إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات موثوقة حول واقعة وشيكة من شأنها أن تهدد أمن المؤسسة العقابية³

3 . حسن السلوك و الانضباط :

اشتراط المشرع الجزائي بالإضافة إلى الشرطين السابقين المنصوص عليهما في إطار الإفراج المشروط ، ضرورة توافر عنصر حسن السيرة و السلوك لدى المحكوم عليه ، و يعد هذا الشرط من العناصر التقديرية التي تناط إلى لجنة تطبق العقوبات و التي تستند في تقييمها إلى التقارير المعدة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين العاملين بالمؤسسة العقابية. غير أنه بالرجوع إلى صياغة المادة

¹ أنظر المادة 134 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص405.

³ أنظر المادة 135 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

134 من قانون تنظيم السجون يلاحظ أنه يطلب على الشخص المعني تقديم ضمانات تثبت استقامته، دون أن يحدد المشرع طبيعتها أو المعايير التي تعتبر من خلالها كافية.

4. تبريء الذمة المالية :

تبقى الالتزامات المالية التي في عاتق المحكوم عليه شرطا للاستفادة الفعلية من نظام الإفراج المشروط و المتمثلة على وجه الخصوص في تأدية كامل الغرامات المحكومة عليه و سداد كافة المصاريف التي تم تكليفه بها ، و بالإضافة إلى ما سبق فإن الشخص المعني ملزم كذلك بتنفيذ الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية ، ما لم يتنازل الطرف المدني عن حقه في التعويض.¹

ثانيا : إجراءات الإفراج المشروط

خول المشرع الجزائري الحق في المبادرة بطلب الإفراج المشروط للمحبوس ذاته أو من يمثله قانونا كالمحامي ، الولي أو الوصي ، كما يجوز أن يثار هذا الطلب عن طريق الاقتراح من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف مدير المؤسسة العقابية²، و في هذه الحالات يحال المقترح إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى التحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها في التشريع ، أما في الحالات الاستثنائية فلا تخضع للمسار العادي حيث ترفع مباشرة إلى وزير العدل.³

يمنح الحق للنائب العام في الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات و ذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و ذلك بعد أن يتم إحالته إليه بواسطة كتابة الضبط لدى المؤسسة العقابية ، و يترتب عن مباشرة هذا الطعن وقف تنفيذ المقرر إلى حين الفصل فيه، و للاطلاع على نموذج مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط يرجى مراجعة الملحق رقم 2.

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن وجوبا خلال أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه و يعتبر سكوت اللجنة بعد انقضاء هذا الأجل رفضا ضمريا للطعن (قانون تنظيم السجون المادة 141).

ميز المشرع الجزائري بين حالتين عند تحديد مدة الإفراج المشروط و ذلك تبعا لطبيعة العقوبة المحكوم بها:

__ ففي الحالة الأولى المتعلقة بعقوبة السجن أو الحبس المؤقت ، تحتسب مدة الإفراج على أساس المدة المتبقية من العقوبة التي لم يقضيها المحكوم عليه بعد.

__ أما في الحالة الثانية و المتعلقة بالسجن المؤبد فقد حدد المشرع الجزائر مدة الإفراج بخمسة سنوات.

يعتبر المحكوم عليه قد استوفى كافة التزاماته تجاه العقوبة و ذلك ما لم تطرأ خلال المدة القانونية المحددة أسباب قاطعة تفضي إلى إلغائه.⁴

1 أنظر المادة 136 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.

2 أنظر المادة 137 من المصدر نفسه.

3 كريم مسعودي، المرجع السابق، ص 388.

4 أنظر المادة 146 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

ثالثا: آثار الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط إحدى الآليات القانونية التي أقرها المشرع بهدف الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية و مقتضيات إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع و تكمن أهمية هذا النظام في ما يمكن أن يخلفه من آثار متعددة الجوانب سواء على الصعيد القانوني ، الاجتماعي أو الأمني و يمكن حصرها على النحو الآتي:

1 . الإعفاء النهائي من العقوبة:

يتم إعفاء المحكوم عليه من استكمال تنفيذ باقي العقوبة الأصلية السالبة للحرية و يكون هذا الإعفاء نهائي في حال انقضاء تلك الفترة دون إلغاء الإفراج المشروط، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فتظل سارية.

كما على المستفيد من الإفراج المشروط التزام بالخضوع لتدابير المساعدة و المراقبة ، و هي تدابير لم يرد لها تعريف دقيق ضمن أحكام القانون 04-05 ، غير أنه بالرجوع إلى القانون 72-02 يمكن استخلاص أن هذه التدابير تشمل الإقامة في العنوان المحدد في قرار الإفراج المشروط ، الامتثال للإستدعاءات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة و تمكين أعوان المساعدة الاجتماعية من الحصول على المعلومات اللازمة لإتمام عملية مراقبة وضعيته المعيشية.¹

2 . الإعفاء المؤقت من العقوبة:

يصوغ للجهة المختصة قانونا بإصدار مقرر الإفراج المشروط و المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن تصدر قرارا بإلغائه و ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:²

_ الأولى : صدور حكم قضائي جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط عن جريمة ارتكبت خلال مدة سريان هذا الإجراء.

_ الثانية : عدم تقيد المستفيد بالالتزامات و الشروط المفروضة عليه سواء تعلقت بتدابير المراقبة و المساعدة التي سبق و بينهاها أو بالإجراءات المحددة في قرار الإفراج المشروط ذاته.

في هذا الإطار تطرح إشكالية عملية حول الفترة الزمنية التي قضاها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إذا كانت تعد جزء من مدة العقوبة المنفذة فعليا، في حال تقرر إلغاء الإفراج المشروط.

و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 147 من القانون 04-05 يتضح أن المشرع قد اعتبر صراحة أن مدة الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط تعد بمثابة مدة عقوبة منفذة.

المطلب الثاني : تدابير تكيف العقوبة في البيئة المفتوحة

تمثل تدابير تكيف العقوبة إحدى أهم الآليات التي يتيحها القانون لتقريب تنفيذ العقوبة من الواقع الإنساني و الاجتماعي ، و تكمن أهميتها في قدرتها على التخفيف من معاناة المحكوم عليهم عبر خلق بيئات تنفيذ مرنة و متنوعة ، كما تساهم هذه التدابير في تخفيف الاكتظاظ داخل مؤسسات الاحتجاز و

¹ ياسين بوهنتال، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر، 2011/2012، ص 187-188.

² المادة 147 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.

تخفيض التكاليف الإدارية و الأمنية ، من أبرز مزاياها تمكين المحكوم عليه من اكتساب خبرات مهنية و تقنية تساعده على الاعتماد على نفسه بعد الإفراج.

غير أن نظام الفترة الأمنية يحرم المحكوم عليه من أغلب أشكال تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية المغلقة و لا يتوقف الأمر عند ذلك بل يمتد المنع ليشمل كافة التدابير الموجهة نحو البيئة المفتوحة ، هذا الحرمان يخلق تعارضاً بين التشديد الأمني الردعي و بين أهداف الإصلاح و إعادة الإدماج.

سنعمد في دراسة مقتضيات الفترة الأمنية في البيئة المفتوحة إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول حول الوضع في نظام الورشات الخارجية ، الفرع الثاني حول نظام الحرية النصفية و الفرع الثالث حول الوضع في البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس تشغيل المحبوسين في البيئة المفتوحة خارج المؤسسة العقابية للمشاركة في أعمال مهنية ذات طابع نافع للمجتمع ، سواء لحساب الإدارات العمومية أو الخاصة تحت إشراف و رقابة إدارة السجون. و قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع و تجدر الإشارة إلى أن التعيين للعمل في الورشات الخارجية ليس حقاً للمحبوس ، بل هو فقط امتياز يمكن الاستفادة منه متى توافرت شروط معينة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النظام قد طبق لأول مرة في فرنسا سنة 1842.

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية على أنه: " قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.¹

أولاً: شروط الاستفادة من نظام الورشات

يوضع كل محبوس في هذا النظام إذا توفرت فيه الشروط التالية:

__ المحبوس المبتدأ : يشترط أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
__ المحبوس العائد : إذا سبق ان حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

__ حسن السيرة و السلوك : يجب أن يتمتع المحبوس بسمعة حسنة و سلوك جيد خلال فترة حبسه.

__ قرار من قاضي تطبيق العقوبة: يشترط صدور قرار صريح من قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الموافقة على الوضع في الورشات الخارجية ، مع إلزام المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية عند زوال المدة المقررة في الاتفاقية ، يشار إلى أن حراسة المحبوس الذي يكلف بالعمل ضمن نظام الورشات الخارجية تناط لموظفي المؤسسات العقابية ، ما لم تحدد الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة و الجهة المستخدمة عن جزء من الحراسة.²

¹ أنظر المادة 100 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.
² أنظر المادة 101 من المصدر نفسه.

ثانياً: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

وفقاً لأحكام القانون رقم 04-05 تنفذ إجراءات تخصيص اليد العاملة في نظام الورشات الخارجية على النحو التالي:

1. فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات:

_ توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات.

_ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات للحصول على رأيها بشأن الطلبات المقدمة.

يعد قاضي تطبيق العقوبات الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي بشأن قبول الطلب أو رفضه استناداً إلى نص المادة 103 من قانون تنظيم السجون.

في حالة الموافقة على طلب يتم إبرام اتفاقية بين الأطراف المعنية ، تتضمن الالتزامات المتبادلة التي يجب التقيد بها و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 04-05 و هي:

وقت مغادرة و عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية يتم إنهاء مدة العمل خارج المؤسسة عند انقضاء المدة المحددة في الاتفاقية ، أو في حالة حال صدور أمر من قاضي تطبيق العقوبات يقضي بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كما يتولى موظفوها مهمة حراسة المستفيد من الإجراء خلال فترة عمله كما يمكن للجهة المستخدمة المساهمة جزئياً في عملية الحراسة و تجدر الإشارة إلى أن تعيين المحبوس للعمل في الورشات يعتبر إجراء استثنائي يمكن الاستفادة منه متى توفرت الشروط القانونية و التنظيمية المشار إليها سابقاً و يمكن سحب هذا التدبير التفضيلي تلقائياً في حال انتفاء هذه الشروط أو الإخلال بها أو ارتكاب أي مخالفة تأديبية تمس بالنظام العام للمؤسسة.¹

ثالثاً : الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشات

يترتب على تطبيق نظام العمل التأهيلي خارج النطاق الحبسي مجموعة من الآثار الإيجابية التي تساهم في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة و يمكن إبرازها في ما يلي :²

_ إعادة إدماج تدريجي للمحكوم عليهم في المجتمع من خلال إشراكه في بيئة عمل حقيقية خارج الفضاء العقابي المغلق.

_ تعزيز الشعور بالمسؤولية و الانضباط لدى المحكوم عليه مما يساهم في تعديل سلوكه و تعزيز احترامه للقانون.

_ اكتساب مهارات مهنية و تقنية تؤهله للاندماج في النشاط العملي و المحيط الاقتصادي بعد الإفراج عنه ، ما يقلل احتمالية العودة و الإصرار على الواقعة الإجرامية.

_ كسر العزلة النفسية و الاجتماعية الناتجة عن الإقامة طويلة المدى داخل الفضاء العقابي المقيد للحرية.

¹ أحلام بولمرق ، عائشة بورشاق، الفترة الأمنية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة- الجزائر،2021، ص 29-30.

² كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة(نظام الورشات و الحرية النصفية نموذجاً)، مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 08، العدد 01،المركز الجامعي صاحي أحمد-النعامة- الجزائر،2022، ص 341.

_ تحقيق نوع من التوازن النفسي عبر التخفيف من حدة الاحتجاز القانوني بمنحه فرصة الاندماج التدريجي في المحيط الخارجي.

_ تخفيف العبء الملقى على المؤسسة العقابية من خلال إبراز دور الجهات الخارجية في تأهيل المحكومين.

الفرع الثاني : الوضع في نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية أحد مراحل نظام الإدماج التدريجي ، و يتمثل في تمكين المحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية بصفة فردية على خلاف نظام الورشات خارجية الذي يتم فيه نقل المحكوم عليه خارج المؤسسة ضمن جماعة ، على أن يخضع لرقابة مهنية تمارس من قبل الإدارة العقابية أو من طرف هيئة أخرى مختصة ، و يكون ذلك في إطار أوقات محددة خلال النهار على أن يعود إلى المؤسسة العقابية في المساء.

يعتبر هذا النظام من المراحل المتقدمة في مسار الإدماج التدريجي إذ يعد مرحلة انتقالية بين الاعتقال و الحرية التامة مما ييسر إصلاح المحكوم عليه خصوصا إذا كانت العقوبة طويلة المدة و يعتبر هذا النظام منطلقا مهما و ضروريا قبل التوجه إلى تطبيق نظام الإفراج المشروط وتحت إشراف الجهات المختصة بما يهيئه لتحقيق تكييف سلوكي و نفسي سليم ، و يقلل من احتمالات العودة إلى الإجرام.

كما يتيح هذا النظام للمحكوم عليه إمكانية الخروج لمزاولة عمل أو مهنة تتلاءم مع تخصصه أو خبراته السابقة دون الابتعاد عن محل إقامته الأصلي ، وفي الوقت نفسه لا يعرضه للبيئة المغلقة التي في الغالب تفسد أكثر مما تصلح ، يعتمد هذا الأخير على درجة الثقة العالية التي تكتسبها المؤسسة العقابية إزاء المحكوم عليه و التي تظهر من خلال سلوكه داخل المؤسسة. كما أنه يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة و التي تهتم بجانب إيجابي يتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص محل العقوبة ، وهو ما يتجلى في التشريع الجزائري الذي تبنى هذا النظام كآلية ضمن السياسات الإصلاحية ، محددًا أهدافه في التكوين المهني ، التعليم ، العمل و كذا الانضباط و حسن السيرة داخل المؤسسة، و يعد هذا النظام من أفضل الوسائل التي تحقق الغرض من العقوبة.¹

أولا : تعريف نظام الحرية النصفية

و قد عرف المشرع الجزائري في القانون 04-05 نظام الحرية أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بنصف الحرية على أنها: " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم."²

يتضح من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد نظم هذا النظام ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث يشترط في تطبيقه استشارة لجنة تطبيق العقوبات ثم إشعار الجهات المختصة بوزارة العدل.³

ثانيا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

تحقيقا للغاية المنشودة من تطبيق هذا النظام ، و حرصا على تمكين المحكوم عليه من الاستفادة الفعلية

¹ كريم مسعودي، دور قاضي في تطبيق العقوبة في الوسط المفتوح(نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجًا)، مجلة الميزان، العدد 01،كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- الجزائر،2016،ص137.

² أنظر المادة 104 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 106 من المصدر نفسه.

من الحرية النصفية يجب توافر جملة من الشروط التي يمكن حصرها على النحو التالي:

_ يجوز منح هذا النظام للشخص الذي لم يسبق له أن أدين بعقوبة سالبة للحرية نافذة من قبل أي الشخص المبتدئ الغير عائد، إذا كان قد قضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها و كان الحيز الزمني المتبقي منها لا يتعدى سنتين (2) يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية.¹

_ التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام مجمل المقتضيات التنظيمية الواردة في مقرر الاستفادة من هذا النظام.

_ يخول للمحبوس الخاضع لنظام الحرية النصفية أن يحبس مبلغ مالي من مستحقاته المودعة لدى كتابة ضبط المحاسبة ، قصد تغطية التكاليف المعيشية كالنقل و التغذية إذا استوجبت وضعيته ذلك ، مع إلزامه بتقديم ما يثبت أوجه صرف المبلغ المرخص له به و إرجاع الجزء الغير مستهلك منه إلى كتابة الضبط المذكورة.²

_ إلزام المحبوس باحترام مواقيت خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها ، مع وجوب التحلي بالسلوك المنضبط وفق ما يصون النظام العام و الأمن بما يضمن عدم المساس بهما أثناء تواجده خارج المؤسسة خلا فترات العمل المحددة قانونا ، مع الامتناع عن أي اتصال بأشخاص من خارج إطار نشاطه.³

ثالثا : التنظيم القانوني لنظام الحرية النصفية

يتعين على الشخص الراغب في الاستفادة من هذا النظام سواء كان محبوس لأول مرة أو من العائدين أن يقدم طلب مكتوب إلى قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه رغبته في الانخراط في نشاط معين ضمن نطاق هذا النظام سواء تعلق المر بعمل أو دراسة في أي مجال على أن يكون محدد بنص ، شرط أن يكون الطلب مفصحا عن مبرراته و محددا بشكل دقيق و مرفقا بكافة الوسائل المؤسس لأسباب مشروعة و داعمة لمشروعه مثل الشهادات ، المؤهلات، و كذا أي سندات أخرى ذات صلة.

تتولى مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات إعداد ملف خاص بكل محبوس معني يتضمن الوثائق التالية:⁴

_ الطلب المقدم من المعني و هو المحبوس.

_ نسخة من الوضعية الجزائية للمحبوس.

_ صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

_ شهادة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

يعرض الملف لاحقا على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي مكلف بتنفيذ العقوبات في جلسة مخصصة تعقد بحضور كافة أعضاء اللجنة ، حيث تسند إليهم عملية دراسة الملفات للتحقق من مدى

¹ حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 771-772.

² أنظر المادة 108 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.

³ حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري،مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 02،جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 5.

⁴ فريدة بن يونس، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 592.

استيفائها للشروط المطلوبة و تتداول اللجنة بشأن هذه الملفات عن طريق التصويت و يتخذ القرار بالأغلبية و عند تساوي الأصوات يرجع الصوت للرئيس.

أما بخصوص الشروط المنصوص عليها في حال توفرها ، تصدر اللجنة قرار بالاستفادة من نظم الحرية النصفية و يتم إصدار قرار فردي من طرف قاضي تطبيق الجزاء لفائدة كل نزير على حدة و يتولى فور إصدار هذا المقرر إبلاغ المديرية العامة لإدارة السجون و كذا إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

رابعاً : آثار الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يترتب على الاستفادة من النظام الحرية النصفية مجموعة من الآثار القانونية و التنظيمية، تتجلى أساساً في :

_ تعديل مركز المحكوم عليه القانوني : إذ يعتبر خروجه من المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة جزئياً في الخارج بمثابة تخفيف لحدة الحرمان من الحرية الأمر الذي يعكس تطوراً في موقف الإدارة العقابية تجاهه.

_ إمكانية سحب نظام الحرية النصفية : باعتبار الاستفادة من هذا النظام لا يعد نهائياً أو مطلقاً كون أن لإدارة صلاحية سحب هذا الامتياز عند مخالفة المحكوم عليه للضوابط القانونية أو الشروط المحددة و ذلك بموجب قرار معلل.

_ العودة إلى المؤسسة العقابية: في حال الاختلال بالتزاماته يعود المحكوم عليه إلى المرافق العقابية لتنفيذ الجزاء المقرر له و بالتحديد ما تبقى له في إطاره الكامل دون أن يحتج عن المدة التي قضاها في إطار الحرية الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

_ عدم جواز المطالبة باعتبار فترة الحرية النصفية كإفراج نهائي: نظراً لهذه الفترة لا تعد بمثابة إفراج شرطي أو نهائي و إنما وسيلة تأهيلية مرحلية تبقى خاضعة للرقابة و التقييم المستمر من طرف الجهة المختصة.

و في هذا الإطار سجلت حالات من سوء استغلال لهذا النظام نورد ذكرها في ما يلي:²

حالة مستفيد تم تسجيله في الجامعة بموجب مقرر الاستفادة لمزاولة دراسة ، غير أنه تبين بعد المتابعة الميدانية أنه لا يلتحق بمقاعد الدراسة و إنما يتوجه إلى منزل نويه مباشرة ، وبعد التأكد من صحة هذه الوقائع و جمع المعطيات من مختلف الجهات تقرر منعه من الخروج بقرار من مدير المؤسسة تلاه إصدار مقرر بإلغاء الاستفادة من النظام نظراً لجسامة السلوك و عدم أهليته للثقة.

كما سجلت حالة أخرى تمثلت في ضبط مادة مخدرة بحوزة أحد المستفيدين عند عودته من الدراسة الأمر الذي أسفر عن حرمانه من الاستمرار في البرنامج مع تحريك المتابعة القضائية ضده عن الجرم المرتكب.

أجمع باحثوا علم العقاب على فكرة أن نظام الحرية النصفية لا يحقق أهدافه إلا إذا توفرت لدى المحكوم عليه نية صادقة في الالتزام و تحمل المسؤولية إلى جانب ضرورة اعتماد الإدارة على تقييم

¹ شمس الدين معروف و هشام بوزكري، النظام القانوني للإفراج المشروط ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيمشنت- الجزائر، 2024/2023، ص 25.

² حسين مقدم، المرجع السابق، ص 6.

دقيق لسلوكه داخل المؤسسة، كما يشترط القانون أن يكون المحكوم عليه قد قضى مصف مدة العقوبة وإلا تتجاوز فترة الحرية النصفية سنتين.¹

الفرع الثالث: الوضع في نظام البيئة المفتوحة

تماشياً مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحرصاً على تفادي مساوئ البيئة العقابية المغلقة و الانتقال المباشرة من حياة السجن إلى الحرية، تبنت السياسة العقابية الحديثة أنظمة مبنية على الثقة.

تهدف هذه الأنظمة إلى تحقيق إعادة الإدماج تدريجياً للمحبوسين في المجتمع، باعتبار أن إعادة التأهيل و الإدماج هي الغاية الأسمى التي تسعى إليها العقوبة. يطبق هذا المنهج على المحبوسين الذين أظهرت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة تأثيراً إيجابياً على شخصياتهم، بحيث يتم اعتماد هذه الأنظمة بناء على ما يتحلى به المحكوم عليه من ثقة و أهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع، باعتبار أن هذه الأنظمة تمثل مرحلة انتقالية بين السجن الكامل داخل البيئة المغلقة و الحياة الحرة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم تحضيراً لاندماجهم في المجتمع بنهج إصلاحى راق. على اعتبار أن المؤسسات العقابية المفتوحة نموذجاً خاصاً ضمن منظومة تنفيذ العقوبات، إذ تتميز ببساطة تصميمها الخارجي و غياب مظاهر الحراسة المشددة فلا تشمل هذه المؤسسات وجود أسوار عالية أو حراس مكلفين بالحراسة الدائمة، و تسعى أساساً إلى تأطير المحكوم عليهم عبر تعزيز الثقة بالنفس لديهم و تمكينهم من التأقلم مع بيئة المجتمع الخارجي، و ذل استعداداً لعودتهم إلى الحياة الاجتماعية، و تعد هذه المؤسسات بديلاً إصلاحياً يعكس فلسفة العقوبة القائمة على دمج الجناة و تأهيلهم بعيداً عن النهج التقليدي القائم على الردع وحده.²

أولاً : شروط الاستفادة من البيئة المفتوحة

يشترط للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة توافر جملة من الشروط القانونية التي أقرها المشرع، و قد اعتمد هذا الأخير نفس الشروط المقررة لنظام الورشات و التي يكمن إجمالها فيما يلي:

__ صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية: يشترط أن يكون الشخص المعني محكوماً عليه بموجب حكم قضائي نهائي نافذ يقضي بعقوبة تنطوي على حرمانه من حريته الجسدية، مع استبعاد كل من هو موضوع رهن التنفيذ العقابي المؤقت أو محبوس تنفيذاً لإكراه بدني من دائرة المستفيدين من هذا النظام.

__ استيفاء مدة معينة من العقوبة: نص المشرع على ضرورة قضاء المحبوس لجزء معين من العقوبة حيث يشترط بالنسبة للمحبوس لأول مرة أن يكون قد نفذ ثلث (1/3) الجزء المحكوم عليه، أما إذا كان قد سبق و أن أدين بعقوبة تمس بحريته فلا بد أن يكون قد قضى نصف (1/2) العقوبة المقررة عليه.

__ صدور مقرر الوضع في البيئة المفتوحة: يصدر قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون، مقررًا بوضع النزيل في نظام البيئة المفتوحة و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع وجود إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل، و يعد هذا الإجراء من مظاهر انعكاس توجه المشرع في تعديله الأخير نحو لامركزية اتخاذ القرار خلافاً لما كان معمول به في ظل الأمر 02-72 الملغى، حيث كان دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الإطار ذو طابع محدود يقتصر على

¹ عبد الصمد عليلي، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 20، الجزائر، 2014/10/15، ص 212-213.

² سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه و أثره في إصلاحه و إعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1، الجزائر، 2017/2018، ص 94.

تقديم اقتراح باعتبار أن سلطة اتخاذ القرار النهائي كانت مخولة لوزير العدل الذي يبيت في المسألة بعد استيفاء الرأي الاستشاري للجنة الترتيب و التأديب، و يفهم من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات لم يكن يتمتع بأي سلطة تقديرية بل كان دوره تمهيدي لاتخاذ القرار.¹

ثانيا : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يوضع المحكوم عليه الخاضع لنظام التنفيذ المفتوح بناء على قرار يصدره قاضي مكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية بعد دراسة ملفه من قبل لجنة وضع العقوبة موضع التنفيذ ، مع مراعاة سلوكه و انضباطه داخل المؤسسة و مدى جاهزيته المهنية ، إضافة إلى ذلك إنه يمكن داخل هيكل الإيداع العقابي أو منشأته تحت رقابة مخففة ، و يتمتع بحرية التنقل ضمن حدود جغرافية محددة دون ارتداء اللباس الخاص بالمؤسسة و يلتزم باحترام كافة القواعد المحددة و المواظبة على أداء المهام الموكلة إليه وفق شروط تضعها وزارة العدل و الضوابط المحددة في قرار الوضع ، كما يمكنه الاستفادة من رخص الغياب و العطل غير أن أي تأخر عن العودة يعتبر فرارا يطبق بشأنه المادة 188 من قانون العقوبات و تخضع وضعيته لمراقبة مستمرة و لتقييم دوري و يجوز سحب استفادته من هذا النظام في حال الإخلال بالالتزامات المقررة.²

¹ أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص147.
² أنظر المادة 188 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق.

المبحث الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمفهوم الفترة ، باعتبارها ظرفا استثنائيا يبرر اتخاذ تدابير قانونية خاصة في مواجهة جرائم تهدد الأمن العام و تزعزع استقرار الدولة ، و قد حدد قانون العقوبات صراحة طبيعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق هذه الفترة و أقر لها أحكاما خاصة من حيث التكيف القانوني و تشديد العقوبات و الإجراءات المتخذة أثناء المتابعة القضائية كما لم تخلو القوانين الخاصة من هذا النظام ، حيث سنعمد إلى تقسيم الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في هذا المبحث إلى قسمين : بناء عليه نتناول في المطلب الأول جرائم قانون العقوبات أما المطلب الثاني فسنخصصه لجرائم النصوص الخاصة.

المطلب الأول : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في قانون العقوبات

في ظل التحديات الأمنية المتزايدة و التطورات المتسارعة في أنماط الجريمة ، قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات جوهرية على قانون العقوبات بهدف تعزيز المنظومة القانونية لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة و حياة الأشخاص و بناء على ما تقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية يتناول أولها الجرائم الماسة بأمن الدولة ، في حين يخص الثاني للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ، أما الثالث فيعالج الجرائم الواقعة على الأموال ، و قد تم الاعتماد على هذا التقسيم قصد محاولة الإحاطة بكافة الأفعال المجرمة المشمولة بهذا النظام.

الفرع الأول : الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

تعد الجنح و الجنايات الماسة بالشيء العمومي من بين الجرائم التي تستهدف الكيان العام للدولة و مؤسساتها و قد خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، و تكمن خطورة هذه الجرائم في مساسها المباشر بالنظام العام مما يبرر خضوعها لتدابير صارمة أبرزها الفترة الأمنية الإلزامية و ذلك بالنظر إلى طابعها الخطير.¹

أولا : جريمة الخيانة

تعد هذه الجريمة من أخطر الأفعال المحظورة التي تؤدي إلى المساس بأمن الدولة الخارجي ، إذ تمثل اعتداء مباشر لسيادة الدولة و استقلالها و تمس مصالحها الأساسية و الحيوية و علاقتها الخارجية ، ولا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوافر كافة أركانها القانونية سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي إضافة إلى شرط جوهرى يتعلق بصفة الجاني ، كما نظم المشرع جنائية التي تعد الإخلال بالولاء الوطني ضمن المواد 61 إلى 63 من قانون العقوبات ، حيث اشترط صراحة أن تتوفر في الفاعل إحدى الصفات الآتية : أن يكون ذا جنسية جزائرية أو من في حكمه من العسكريين و أفراد الأسطول البحري في خدمة الدولة الجزائرية ، باعتبار أن هذه الصفة تساهم في تحديد نطاق المسؤولية، أما الركن المادي فيقوم على ارتكاب فعل من بين الأفعال الأربعة المنصوص عليها على سبيل الحصر بموجب المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري.²

¹ رقية سعداوي، هند سعيداني، نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس-المدية-الجزائر، 2022، ص 38.

² إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 158.

ثانيا : الانتهاكات التي تتخذ طابعا إرهابيا

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا جامعاً مانعاً لمصطلح "الإرهاب" إلا أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حصرت أفعال تأخذ وصف الجريمة الإرهابية متى استهدفت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أمن الدولة و الوحدة الوطنية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي و ذلك من خلال استعمال العنف أو التهديد به قصد بث الرعب أو زعزع استقرار المجتمع. تبعا لذلك تشمل هذه المادة عدة الأعمال الإجرامية نذكر منها :¹

_ عرقلة سير المؤسسات العمومية و عرقلة تطبيق القوانين.

_ المساس بحرمة رموز الدولة و انتهاك حرمة القبور.

_ الاستيلاء على وسائل النقل كالسفن و الطائرات و غيرها

_ تقدم الدعم المالي لكيان يصنف كمنظمة إرهابية.

_ اللجوء إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل و المتفجرات و المواد ذات التأثير الكيميائي و الإشعاعي و النووي و البيولوجي.

و قد حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 19 أفريل 1992، ثم من خلال التعديلات اللاحقة لاسيما قانون 2008 على ضبط الأفعال التي تأخذ طابعا إرهابيا²، لكن الملاحظ أن مشرع الجزائري قد قصر تطبيق الفترة الأمنية على الصورة التقليدية للجريمة الإرهابية كما وردت في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات دون أن يوسع النطاق ليشمل صور أخرى مستحدثة كالإرهاب الإلكتروني و أخرى منظمة كظاهرة المقاتلين الأجانب في الجزائر.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد

من أخطر صور الاعتداءات الجنائية هي التي يمس أو يهدد بها الجاني الحق في السلامة الجسدية، النفسية أو الحياتية للمجني عليه ، و هي من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون و يحميها بوصفها من ركائز النظام العام و يولي قانون العقوبات أهمية خاصة لهذا النمط من الجرائم لما لها من أثر مباشر على الكيان الإنساني، حيث يتجلى فيها العدوان في أوضح صورته سواء من خلال الاعتداء على الحياة كالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية كالضرب ، و تميز هذه الجرائم بطابعها الشخصي ، إذ يكون محلها إنسانا بعينه، ما يضيف عليها خصوصية قانونية تفرض معالجة دقيقة من حيث التجريم و العقاب.

أولا : جرائم القتل

يعتبر حق الإنسان في الحياة الأعلى مرتبة بين الحقوق المكفولة قانونا و دستوريا ، وقد أحاط المشرع هذا النوع من الجرائم بإطار عقابي صارم ، و بالرغم من وحدة المسمى فإن جريمة القتل لا ترد في قانون العقوبات على صورة واحدة و الذي يطرح إشكالية مدى شمول كافة صورها بنظام الفترة الأمنية.

¹ أنظر المادة 87 مكرر من القانون 06-24، المصدر السابق.

² عبد الرزاق بالخال، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر - 2010، ص 15.

في هذا السياق بين المشرع على النحو الصريح أن بعض صور القتل لما تنطوي على خرق فادح للقيم الإنسانية تطبق عليها الفترة الأمنية بشكل إلزامي ، و بالرجوع إلى نص المادة 276 مكرر التي أحالتنا إلى المادة 261 من قانون العقوبات يمكن تحديدها كما يلي:

_ الإغتيال مع سبق الإصرار و التردد : و هي الصورة التي يتحقق فيها القصد الجرمي الكامل بعد تفكير هادئ و مسبق ، مقرون بتحسين الفرصة للإجهاز على الضحية و قد اعتبرها الفقه الجنائي من أشد صور القتل خطورة لما تعكسه من نية إجرامية مستقرة و مخطط لها،¹ و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تعديله الأخير لقانون العقوبات رقم 06-24 قد تبني تسمية الاغتيال في حالة اقتران إزهاق الروح بظرفي الإصرار و التردد.²

_ إذا كان ضحية القتل من الفروع أو الأصول.³

_ التسميم: و هو إدخال مواد سامة إلى جسد إنسان بغض النظر عن الطريقة سواء كانت الحقن ، التناول أو الامتصاص ، و سواء كانت النتيجة فورية أو مؤجلة.⁴

ثانيا : أعمال العنف العمدية

يشكل هذا النوع من الجرائم صورة من صور الإخلال الجسيم بالسلامة الجسدية و بالرجوع إلى نص المادة 276 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع قد حدد كذلك حالات تطبق بشأنها الفترة الأمنية

يستند في تكييف هذا النمط المعقد من الجرائم بوصفها جنایات أو جناح إلى معيار موضوعي يتمثل في درجة الضرر الناجم عن الاعتداء ؛ فإذا أسفر الفعل على عجز دائم كالبتير أو فقدان البصر فإن التكييف يتوجه نحو وصف الجنایة أما إذا اقترن الفعل بظروف تشديد كالإصرار و التردد دون أن يخلف عجزا كلياً فإننا نكون بصدد جناحة مشددة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحالتين في فرض المشرع الجزائري.

في سياق تحديد نطاق تطبيق نظام الفترة الأمنية اعتمد المشرع الجزائري كذلك على معيار صفة الجاني كما في حالة الموظف الذي يأمر، يحث ، يوافق أو يتغاضى على أعمال التعذيب،⁵ أو الحالة التي يكون الجاني أحد الوالدين أو الأصول أو من كل شخص يتمتع بسلطة فعلية أو قانونية على الطفل كالكفيل أو الوصي.⁶

ثالثا : الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد الاتجار بالأعضاء من الجرائم الخطيرة التي تمس بكرامة الإنسان حيث يتم التعامل مع أعضاء الجسم البشري كسلع تجارية تباع و تشتري ، و هي تعد شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر بالنظر إلى ما

¹ إسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، المرجع السابق، ص 29-30.

² أنظر المادة 255 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

³ الأصل هو كل من ينتمي إلى الشخص بالنسب من جهة الأبوين كالأب أو الأم و مهما صعدت الدرجة، أما الفرع فهو من ينحدر من الشخص نفسه كالأبناء و الأحفاد.

⁴ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2006، ص 54

⁵ أنظر المادة 263 مكرر 2 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، المعد و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 10/11/2004.

⁶ أنظر المادة 272 من القانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للفترة الأمنية

تنطوي عليه من استغلال، إلا أن المشرع الجزائري رأى الإبقاء على تجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، بدل إدراجها في القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على سلوكات مادية إيجابية مثل انتزاع الأعضاء ، الأنسجة أو الخلايا من جسم الإنسان،¹ أو زرعها أو نقلها أو بيعها خارج الإطار القانوني المنظم للتبرع بالأعضاء ، و أخرى سلبية كالتستر على مرتكبيها، و لا تكتمل أركانها إلى بتحقيق نتيجة الربح و الفائدة للمجرم مما يميزها عن جرائم أخرى قد تتشابه في الأفعال مثل ممارسة السحر و الشعوذة.²

اعتمد المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة سياسة تمثلت في تجريم هذه الأفعال من خلال إدراجها ضمن قانون العقوبات بموجب المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 وقد شملت هذه المواد مختلف صور التجريم ؛ كالشروع، عدم التبليغ ، و ارتكاب الأفعال سألقة الذكر من قبل الأشخاص طبيعيين و معنويين.

تلا تجريم الأفعال سياسة عقابية انتهج فيها المشرع الجزائري منهجا ردعيا نص فيه على ضرورة الحكم بفترة أمنية متزامنة مع العقوبة السالبة للحرية و يخضع تطبيقها لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

رابعا : تهريب المهاجرين

لقد عرفت جريمة تهريب المهاجرين تطورا نوعيا في بنيتها الإجرامية، إذ كانت في بدايتها لا تعدو كونها أفعالا فردية للهجرة الغير شرعية ترتكب بمبادرات فردية غير أن تفاقم هذه الظاهرة و تنامي حجمها العابر للحدود مهد الطريق لتحولها إلى نشاط إجرامي منظم ، اتخذ شكل شبكات يقودها مهربون محترفون اكتسبوا مع مرور الوقت خبرات ميدانية مما جعل من تهريب المهاجرين صورة مستحدثة للهجرة الغير شرعية.³

اتخذ المشرع الجزائري تجاه هذه الجريمة يتجلى في مصادقته البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب الأمر 01-09 و قد ترجم هذا الالتزام الدولي ضمن التشريع الداخلي عبر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي اعتبرت تهريب المهاجرين من الجرائم المادية التي لا تقوم إلا بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في الحصول على منفعة مهما كانت طبيعتها مقابل إخراج شخص أو أكثر من التراب الوطني بطرق غير مشروعة.⁴

أما من الجانب العقابي فنجد المشرع في نص المادة 303 مكرر 41 قد أقر تطبيق نظام الفترة الأمنية على جميع صور الاشتراك في هذه الجريمة، بداية من الفعل الأصلي المتمثل في التهريب وصولا إلى الامتناع عن التبليغ عنها.

¹ استنادا لقانون حماية الصحة يعرف العضو بأنه جزء من الجسم البشري لا يمتلك القدرة على التجدد بعد انتزاعه مثل الكلية، أما النسيج فهو مجموعة من الخلايا القابلة للتجدد كالكبد.

² إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة الوادي- الجزائر، 2013، ص 76.

³ كمال خريص، التهريب و الاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، 2021، ص 9-10.

⁴ أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09، المؤرخ في 25/02/2009، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08/03/2009.

خامسا : جرائم ترك الطفل

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأطفال باعتبارهم فئة هشة تتطلب حماية قانونية مضاعفة حيث تظهر هذه العناية من خلال نصوص كرسست مقاربة مزدوجة تقوم على التجريم من جهة و العقاب من جهة أخرى و حرص على أن لا يخضع مرتكبو هذه الجرائم إلى أية تخفيض في مدة العقوبة لفترة معينة.

لم يوسع المشرع نطاق الفترة الأمنية على كافة جرائم ترك الطفل بل خص بها فقط تلك التي تنطوي على درجة عالية من الخطورة ، و بعد قراءة نص المادة 320 مكرر من قانون العقوبات يمكن استنتاج أنه اعتمد على معيارين يتمثلان في :¹

__ النتيجة : إذا أسفر ترك الطفل على تعريضه لإصابة بدنية بليغة كالعجز المستديم أو بتر أحد الأعضاء أو الوفاة بغض النظر عن نية الفاعل.

__ صفة الجاني : عندما يكون مرتكب الفعل المجرم من أصول الطفل ، من له سلطة قانونية أو فعلية عليه أو القائم على شؤونه.

كما شمل الحكم بالفترة الأمنية الاتجار بالأطفال الأقل من 18 سنة و الأعمال المساهمة و المسهلة لذلك كالتوسط و التحريض.²

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الأموال

استنادا إلى متطلبات العدالة برزت الحاجة إلى تعزيز حماية قانونية للممتلكات نظرا لما أصبحت تمثله من أهداف رئيسية للسلوك الإجرامي ، تجدر الإشارة إلى أن الأفعال الماسة بالأموال لم تعد تقتصر على السرقات التقليدية فقط ، ستقتصر دراستنا هذه على النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات باعتباره المصدر الأساسي للجرائم مما يتيح لنا رؤية أكثر اتساعا لطبيعة المعالجة التشريعية لهذه الفئة

سنتناول ثلاثة صور بارزة من هذه الجرائم التي خضعت لنظام الفترة الأمنية و هي جرائم السرقة و تبييض الأموال و جرائم الهدم و التخريب الواقعة بشكل أساسي على وسائل النقل.

أولا : جريمة السرقة

إن المشرع في هذا الإطار قد أفرد اهتماما خاصا لبعض الجرائم التي ترتكب ضد الأموال و من بينها جريمة السرقة و بالرجوع إلى نص المادة 371 مكرر من قانون العقوبات ، يتضح أن هناك حالات معينة يصدر بشأنها حكم بالفترة الأمنية بصفة وجوبية ، دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك متى توفرت شروطها القانونية و يمكن حصر هذه الحالات في ما يلي :

__ في الحالة استفادة الجاني من ضعف الضحية و ذلك في بنيتها الجسدية و النفسية سواء كان هذا الوهن راجع لعامل السن أو الإصابة بمرض أو العجز أو نتيجة حالة الحمل ، و كذا استعمال العنف و التهديد أثناء ارتكابها.

¹ أحسن بوسقبة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، الجزائر، دار هوم، 2018، ص184-185.
² أنظر المادة 320 مكرر من القانون 01-14 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

_ في حالة الجريمة الموصوفة أي متى اقترن الفعل بأحد هذه الظروف (تمت السرقة باحتجاز أشخاص ، إذا ارتكبت في الفترة الليلية ، إذا كان فيها أكثر من فاعل و أخيرا إذا ارتكبت باستعمال وسائل مخصصة للسرقة كالمفاتيح المقلدة)¹.

ثانيا : جريمة تبييض الأموال

استنادا إلى الالتزامات الدولية استقى المشرع الجزائري الإطار التشريعي المتعلق بجريمة تبييض الأموال من أحكام كل من اتفاقية فيينا و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اللتين صادقت عليهما الجزائر ، و يعرف هذا النشاط على أنه كل سلوك يرمي إلى تمويه المصدر الغير مشروع للممتلكات و الأموال و تتم هذه العملية عبر ثلاثة مراحل متتالية : تبدأ الأموال المكتسبة بصورة غير قانونية تليها مرحلة التمويه لإخفاء الأثر الإجرامي ، لتختم بمرحلة الإدماج النهائي ضمن النظام المالي المشروع.²

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على الأفعال المشكلة لجريمة تبييض أموال و حرص المشرع على فرض فترة أمنية إذا في حالة القيام بها و إذا سهل ارتكابها مركز أو صفة مهنية أو وظيفية للجاني.³

ثالثا : جرائم الهدم و التخريب

تندرج جرائم الهدم و التخريب ضمن فئة الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بثبوت القصد الجنائي بصورتيه و تتجلى في صور متعددة من بينها إضرار النار في منشآت ثابتة أو مؤقتة كالمساكن أو الخيام و مختلف وسائل النقل ، كما يشمل السلوك الإجرامي الإضرار عن طريق تخريب المباني و المرافق العامة و الخاصة و تزداد خطورة الفعل حين يتعلق الأمر بنسف منشآت حيوية كالممرات و الجسور أو السدود أو المخازن باستخدام المتفجرات و المواد المشابهة لها.

و يضاف إلى ذلك جرائم النهب و الإتلاف باستعمال القوة المتعمد للمواد الغذائية و مختلف المنقولات من شخص واحد أو جماعة، و آخر صورة هي القيام باستعمال العنف أو التهديد به للسيطرة على طائرة في ركاب أو تقديم معلومات كاذبة من شأنها تعريضها للخطر أو أية وسيلة نقل أخرى كالقوارب و السفن.⁴

المطلب الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في القوانين الخاصة الجزائرية

مر التنظيم التشريعي الجزائري بمراحل متعاقبة أفرزت تعددا في النصوص القانونية ، حيث لم يعد التنظيم العقابي محصورا ضمن أحكام قانون العقوبات فقط باعتباره القانون العام ، بل تم إقرار مجموعة من القوانين الخاصة التي تتضمن أحكاما جزائية مستقلة. و قد جاءت هذه القوانين استجابة لمتطلبات مواجهة أنماط جديد من الإجرام لاسيما الجرائم الاقتصادية و المالية و جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و غيرها من الجرائم التي تستدعي تنظيما خاصا يتلاءم مع خصوصيتها و تعقيداتها.

¹ محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 127

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون جزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 387-388.

³ أنظر المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 417 مكرر 2 من القانون 06-23، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

و بالنظر إلى أهمية القوانين الخاصة في إطار دراسة نظام الفترة الأمنية ، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : يتناول الفرع الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص في حين يخص الفرع الثاني للجرائم الواقعة على الأموال ، وذلك قصد تحقيق وضوح أكبر في معالجة الموضوع.

ترمي هذه الدراسة إلى معرفة مدى إحاطة المشرع الجزائري في فرضه لنظام الفترة الأمنية بضوابط قانونية واضحة تعكس وعيه بخطورة هذا النظام باعتباره تدبيراً عقابياً استثنائياً ذا طابع ردي، كما تسعى إلى التحقق مما إذا كان المشرع قد اعتمد منهجية في تنظيم أحكام الفترة الأمنية ضمن القوانين الخاصة.

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد الجرائم الواقعة على الأموال من بين أخطر مظاهر الإجرام نظراً لما ينجر عنها من مساس مباشر بحقوق الأفراد و الجماعات ، فضلاً عن تأثيرها السلبي على النظام الاقتصادي و الاجتماعي و في الجانب المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد سن قوانين خاصة لمواجهتها ، سنعمد من خلال هذا الفرع إلى دراسة أبرز الجرائم الواقعة على الأموال المشمولة بالفترة الأمنية.

أولاً : جريمة الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التقليدية التي عرفت وجودها قديماً في المجتمعات البشرية غير أن مظاهرها تطورت مع مرور الزمن،¹ و هي من جرائم المادية التي يعد قوامها تحقق نتيجة استغلال الضحية سواء كان ذلك عن طريق العمل القسري ، الاستغلال الجنسي ، الاستغلال الطبي، التسول أو غيرها من الأفعال التي تنطوي على استغلال إنسان بصورة غير مشروعة ، و ذلك بعد أن يتم تنقلها، نقلها ، تجنيدها أو استقبالها.²

وقد كرس المشرع الجزائري قانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد مجتمعه ، حيث عمل على تدارك النقص الذي شاب النصوص السابقة ، لاسيما ما يتعلق بالتسمية إذ تبني عبارة "الاتجار بالبشر" بدلاً من "الاتجار بالأشخاص" كما ورد في بروتوكول باليرمو.

و في إطار التصدي لجريمة الاتجار بالبشر و مواجهة خطورتها و قمع مرتكبيها نص المشرع الجزائري و بالتحديد في المادة 64 من القانون 04-23 على تطبيق الفترة الأمنية و بصورة وجوبية ، حيث جاء هذا الحكم تعبيراً عن إرادته في ضمان عدم استفادة مرتكبي هذه الجريمة من الإفراج المبكر أو من أية آلية لتخفيف العقوبة.

ثانياً : جرائم اختطاف الأشخاص

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بمكافحة هذه الجريمة ، نظراً لما تشكله من انتهاك جسيم لحرية الأفراد و سلامتهم الجسدية ، باعتبار أن الحق في الحرية من الحقوق المقدسة التي تسعى كل التشريعات

¹ هدى بن جيمة، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد-بشار-الجزائر، 2019، ص 245.

² أنظر المادة 2 من القانون 04-23، المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 2023/05/11.

لحمايتها، و قد ترجم هذا الاهتمام إلى إصدار القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ، و الذي جاء ليضع إطارا قانونيا خاصا و شاملا لهذا النمط الإجرامي.

تتجسد جريمة الاختطاف في قيام الجاني بحبس ، حجز أو خطف شخص دون سند قانوني أو إذن من السلطات المختصة مع انتفاء رضا ضحية سواء تم الاعتداء على حريته باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى¹ ، و نلاحظ حرص المشرع الجزائري على توسيع نطاق التجريم فلم يقتصر الفعل المادي على الاختطاف فحسب ، بل شمل أيضا عدة أفعال ذات صلة كالتهديد بالاختطاف أو التحريض عليه أو تقديم مساعدة في ارتكابه ، و ذلك لتضييق فرص الإفلات من العقاب.²

قام المشرع الجزائري بتضمين الفترة الأمنية في قسم الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة و بالتحديد في نص المادة 48 من القانون 20-15، و قد أحالتنا هذه المادة إلى القواعد العامة حيث تضبط الفترة الأمنية وفقا لمدة العقوبة المحكوم بها، و تحدد مدتها بعشرين (20) سنة متى تعلق الاختطاف بالأطفال أما في الحالات الأخرى فتكون مدتها نصف مدة العقوبة.

ثالثا : جرائم عصابات الأحياء

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تصاعدا مقلقا لظاهرة عصابات الأحياء ، و التي باتت تهدد النظام العام و تزعزع استقرار هذه الأحياء من خلال مظاهر العنف الجماعي و الاعتداء على الأفراد. و إزاء هذه الخطورة المتنامية ، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 20-03 لوضع آليات قانونية خاصة تهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية و مكافحتها ، بما يكفل تعزيز الأمن العام و حماية السلامة الجسدية للمواطنين.

تتمثل هذه الجرائم في قيام مجموعات منظمة من الأشخاص بارتكاب أفعال عدوانية تهدف إلى الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير مما يؤدي إلى تعريض حياتهم و سلامتهم الشخصية للخطر. و يلاحظ أن السلوك الإجرامي يتمثل في أفعال إيجابية الشتم ، الضرب أو استعمال العنف بمختلف أشكاله، و تصنف قانونا ضمن الجرائم التي تقوم على نتيجة مادية و المتمثلة في فرض السيطرة على فضاء مكاني مهما كان نوعه.³ و لم يقف المشرع الجزائري عند تجريم الأفعال سابقة الذكر بل وسع نطاقه ليشمل الشروع في ارتكاب هذه الجرائم إدراكا منه بخطورة الأفعال التحضيرية، كما جرم الامتناع عن التبليغ عن العصابات التي يدخل نشاطها في حيز الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.⁴

و تكريسا لمنهج الردع العام و الخاص ، أقر المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون 20-03 فرض مدة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا التشريع كافة دون استثناء يحرم فيها من بعض المزايا المتعلقة بتخفيف العقوبة لفترة معينة ، مما يعزز فعالية العقوبة و يحبط محاولات الإفلات المبكر منها و كل هذا يصب في تأكيد جدية الدولة الجزائرية في التصدي لمظاهر العنف و الانحراف الاجتماعي بأسلوب قانوني حازم.

¹ نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 11، العدد 02، جامعة -باتنة- الجزائر، 2021، ص 116-117.

² أنظر المواد 29، 31 من القانون رقم 20-15، المؤرخ في 20/12/2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 20/12/2020.

³ فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 02-30، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة لمين دبان- سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 1116-1117.

⁴ أنظر المواد 31، 27 من الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 20/08/2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 20/08/2020.

رابعاً : جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تحظى جرائم المخدرات المؤثرات العقلية باهتمام كبير على المستوى الدولي و الداخلي لما لها من آثار مدمرة للمجتمع ، و هي تتخذ عدة صوراً متعددة تتراوح بين الحيازة ، الاستهلاك، الترويج، النقل و تمد الخطورة أيضاً إلى الأفعال التحضيرية المرتبطة بها كزراعتها أو تمويل هذه النشاطات.¹

إن إدراج جرائم المخدرات ضمن فئة الجرائم التي تطبق بشأنها أحكام الفترة الأمنية في القانون 23-05² يعكس بوضوح صرامة المشرع في مواجهة هذه الجرائم هذه الظاهرة المتفاقمة ، و التي تجاوزت مجرد كونها أفعال فردية لتتحول إلى شبكات إجرامية منظمة عابرة للحدود، حيث تأتي هذه الآلية العقابية المتمثلة في اشتراط قضاء فترة معينة من العقوبة قبل الاستفادة من أنظمة التخفيف، و بالرغم من موقف المشرع في وضع بعض الجناة في خانة المرضى و ما يترتب عن ذلك من إخضاعهم لتدابير علاجية فإن هذا لم يقصي الطابع الردعي للنصوص القانونية.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

لم تتوقف الموجة التشريعية التي مست الجزائر في الآونة الأخيرة عند حماية الأشخاص فقط بل امتدت لتشمل صون الأموال كذلك باعتبارها من المصالح الجوهرية التي تستوجب حماية قانونية و هي لا تقل أهمية عن الأشخاص.

لقد أصبحت الجرائم الماسة بالأموال تأخذ حيزاً هاماً في السياسة التشريعية خاصة مع تطور أساليب الاعتداء و تنوع صور الإضرار بالممتلكات حيث أضحت هذه جرائم تتسم بطابع التنظيم و الاستحداث ، و على هذا الأساس أقرت نصوص خاصة تجرم أفعال معينة لم ينظمها قانون العقوبات بشكل مفصل مستجيبة بذلك لحاجات الحماية الجزائية الحديثة.

من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الاقتصادية ، يتبين أن المشرع قد استثنى بوجه عام غالبية الجرائم الواقعة على الأموال من نطاق تطبيق الفترة الأمنية و من أبرزها : جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01، جرائم التزوير و استعمال المزور في القانون 24-02، الجرائم المرتبطة بتنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال في القانون 10-03 بالإضافة إلى جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في القانون 23-01 ، و يجسد كل هذا في مظهره الأول توجه الإرادة نحو تبني نهج إصلاحية ، غير أن هذا الطرح سرعان ما يتداعى فعند التطرق إلى جرمي تبييض الأموال و الإرهاب نجد أن المشرع قد أخضعهما لنظام الفترة الأمنية ضمن أحكام قانون العقوبات و ذلك عندما يتم تجريمهما بصورة منفصلة ، مما يخلق عدم التوازن و الانسجام بين القوانين الخاصة و العامة في هذا الصدد.

يعد جرم التهريب الوحيد الذي أفردته المشرع الجزائري بنص يتعلق بتطبيق نظام الفترة الأمنية ، حيث يشكل القانون 06-05 المتعلق بالوقاية من التهريب و مكافحته الإطار القانوني الأول الذي تم ضمنه التنصيص الصريح على هذا النظام أي أنه كان بمثابة الأرضية التشريعية التي مهدت لنشأة الفترة

¹ سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين، محل القانون، المجلد 4، العدد 2، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة- الجزائر، 2022، ص 61-62.

² أنظر المادة 28 من القانون رقم 23-05، المؤرخ في 07/05/2023، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها ، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 09/05/2023.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للفترة الأمنية

الأمنية في المنظومة القانونية الجزائرية ، حيث لم تتضمن النصوص آنذاك تحديد دقيق لهذا النظام كما سبق و فصلنا.

تعد جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية المنظمة ذات الطابع المعقد ، نظرا لتعدد صور ارتكابها و تنوع الأساليب المستعملة في تنفيذها ، فهي لا تقتصر على السلوك الإيجابي المتمثل في إدخال أو إخراج بضائع عبر الحدود الوطنية بطريقة غير مشروعة، بل يمكن أن تتجسد كذلك في سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن التصريح بالسلع لدى المصالح الجمركية المختصة.¹

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب و مكافحته ، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد تكييفاً مزدوجاً لهذه الجريمة إذ تختلف طبيعتها بحسب محل الجريمة ، ففي حالة تعلق الأمر بسلع مشروعة كالمواد الغذائية ، الوقود... إلى آخره فإن الجريمة تكييف على أنها جنحة، أما إذا تعلق محل الجريمة بمواد حساسة و محظورة كالأسلحة مثلا فإن الجريمة حينها تصبح جنائية.²

عند تحليل الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية ضمن هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز عند إقرار هذه الآلية الردعية بين الحالات التي يكون فيها التهريب متعلقاً ببضائع مشروعة و تلك التي يكون محلها مواد محظورة ، فقد جاءت صياغة النص عامة بحيث تسري أحكام الفترة الأمنية على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا التشريع دون مراعاة لفوارق الخطورة الإجرامية.

كان من المتعين في إطار ضبط نطاق تطبيق الفترة الأمنية ، أن يفرض المشرع قيود هذه الفترة على الجرائم التي تنطوي على قدر مرتفع من الخطورة ، و في سياق الجرائم المتعلقة بالتهريب يفترض أن يحصر تطبيقها متى تم تهريب بضائع غير مشروعة و التي يكون من شأنها المساس المباشر بالأمن الداخلي للدولة.

أضفى المشرع الجزائري طابعا استثنائيا على جريمة التهريب فيما يخص مدة الفترة الأمنية، فبموجب نص المادة 23 من القانون 05-06 فرض قاعدة أمرّة تلزم القاضي بالحكم بفترة تعادل مدتها ثلثي 2/3 العقوبة السالبة للحرية المؤقتة المحكوم بها دون أن يترك له هامشا لتقدير مدى ملاءمة هذه المدة لطبيعة الوقائع المعروضة ، و هذه الخصوصية ما يميزها عن باقي الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، التي يمنح فيها للقاضي سلطة تقديرية في رفع مدتها إلى ثلثي العقوبة كحد أقصى ، وفقا لما تقتضيه ظروف كل قضية على حدة.

في التشريع الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يضع قواعد دقيقة لا في النصوص العامة ولا في الخاصة لحساب مدة الفترة الأمنية في حالة تعدد العقوبات أو الأحكام ، مما يخلق إشكالات عملية عند التنفيذ، فعلى سبيل المثال في حالة صدور عدة أحكام جزائية ضد نفس الشخص لا يوجد نص صريح يحدد كيفية احتساب مدة الفترة الأمنية فهل تجمع مددها أم تطبق الأطول منها فقط ؟ هذا الغموض قد يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي و انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون.

يأخذ تعدد الجرائم "conours d'infractions" في القانون الجزائري شكلين رئيسيين : التعدد الحقيقي و التعدد الصوري. يقصد بالتعدد الصوري "idéal" للجرائم الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا

¹ آسيا بن بوعزيز، محاضرة في القانون الجنائي بعنوان الجريمة المستحدثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر، 2024/2023، ص35-36

² محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف و الجزاء-، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة- الجزائر، 2023، ص232-234

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للفترة الأمنية

واحدا يسند إليه أكثر من وصف قانوني، بحيث يمكن تكيف هذا الفعل وفق عدة نصوص قانونية ، و التي نظمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري. أما التعدد الحقيقي "réel" فيتحقق بارتكاب الجاني أفعالا متمايزة زمنيا و مكانيا ، بحيث يكون كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها وفق القانون.¹

بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد وضع هذه الجزئية بدقة في المادة 720-3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على ما يلي:²

_ في حالة تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية غير متداخلة تجمع مدد الفترات الأمنية و تنفذ بشكل تراكمي.

مثال توضيحي : لنفترض أن شخصا ما ارتكب جريمة في سنة 2015 ثم ارتكب جريمة أخرى في 2020 و صدر بحقه في كل مرة حكم منفصل أي لا يوجد حالة تعدد حقيقي ، تضمن حكم الجريمة الأولى 20 سنة سجن و 10 سنوات فترة أما الجريمة الثانية 15 سنة سجن و 7 سنوات فترة أمنية ، في هذه الحالة لا يحق للجاني أن يستفيد من تدابير تكيف العقوبة إلى بعد قضاء مدة 17 سنة.

_ أما في حالة العقوبات المتداخلة لا تجمع الفترات جمعا كاملا بل تخفض مدة الفترة الأمنية الإجمالية إلى حد أقصاه ثلثي مجموع العقوبات ، و إذا كانت إحدى هذه العقوبات تتعلق بالسجن المؤبد ، تنفذ الفترات الأمنية بشكل تراكمي ضمن سقف أقصاه اثنان وعشرون عاما.

مثال توضيحي: أدين شخص بجريمتين و صدر في حقه في جلسة واحدة حكم يقضي بعقوبتين، الأولى السجن لمدة 15 سنة مرفقة بفترة مدتها 8 سنوات و الثانية بالسجن لمدة 10 سنوات مرفقة بفترة مدتها 5 سنوات، فإذا كان الحد القانوني الأقصى للعقوبة في هذه الحالة 20 سنة فإن مدة الفترة الأمنية التي يجوز تنفيذها لا تتجاوز ثلثي هذا الحد أي ثلاثة عشر سنة و أربعة أشهر.

_ أما في الحالة الأخير و المتعلقة بدمج عدة عقوبات " confusion des peines " كل منها مرفقة بفترة تنفذ واحدة فقط و هي الأطول من بينهم المحددة في الأحكام المدمجة.

مثال توضيحي : لنفترض أن شخصا ما تم الحكم عليه بثلاثة عقوبات مدة الأولى 10 سنوات سجن مع فترة مدتها 6 سنوات أما الثانية 8 سنوات سجن مع فترة مدتها 4 سنوات أما الثالثة 5 سنوات حبس مع فترة أمنية مدتها 3 سنوات، بعد دمج هذه العقوبات تنفذ فترة أمنية واحدة مدتها 6 سنوات باعتبارها الأطول.

من خلال هذا التنظيم يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة من التجربة الفرنسية خاصة في ما يتعلق بتعدد الأحكام و احتساب مدة الفترة الأمنية لضمان فعالية هذا النظام و تطبيق أكثر عدالة.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص387-389

² Art. 720-3 du code de procédure pénal français,op, cit.

خلاصة الفصل الثاني :

تشمل الفترة الأمنية عدة تدابير تصنف ضمن آليات تكييف العقوبة ، فيما يتعلق بالبيئة المغلقة تسفر الفترة عن حرمان المحكوم عليه من الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و إجازة الخروج و يلاحظ في هذا السياق استبعاد السوار الإلكتروني من هذه الدائرة ، أما في البيئة المفتوحة فتشمل الوضع في الورشات الخارجية ، الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة.

تبين بعد دراسة التصنيف المزدوج للجرائم في النصوص العامة و النصوص الخاصة أن الفترة الأمنية مشمولة بثلاثة أصناف في قانون العقوبات و هي : الجرائم الواقعة عل الشيء العمومي ، على الأشخاص و على الأموال، حيث لوحظ وجود تفاوت في مدى شمول هذه الجرائم بنظام الفترة الأمنية. أما في النصوص الخاصة فقد تم تقسيم الجرائم إلى تلك التي تستهدف الأشخاص و تلك التي تمس الأموال ، و تبين أن المشرع الجزائري قد استبعد بعض الجرائم من نطاق تطبيق هذا النظام رغم جسامة خطورتها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتضح أن الفترة الأمنية من أنجع طرق تطبيق العقوبة في تحقيق الأهداف المرجوة منها لكن في حال تطبيقها على الجرائم المناسبة و في حال تم تحديد مدتها بدقة وفق معايير مدروسة ، كما أن طبيعتها المرنة تجعلها أداة فعالة في يد القضاء الجزائي ، و انطلاقا من هذه الرؤية و بعد التطرق إلى كل من مفهوم الفترة الأمنية ، حدود تطبيقها ، مقتضياتها و الجرائم المشمولة بها تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية :

النتائج :

- 1 . على خلاف المؤلف في التشريع الجزائري، حيث يتمتع المشرع غالبا عن وضع تعريفات ،نلاحظ أنه أولى عناية خاصة لنظام الفترة الأمنية ، إذ أقر له تعريفا جامعا و متكاملا يضبط عناصر هذه الآلية.
- 2 . تكتسب الفترة الأمنية طابعا استثنائيا يتجلى في استبعادها صراحة من الأحكام المخصصة للأحداث كما حدد نطاق تطبيقها في الجنايات و الجنح فقط.
- 3 . تتمتع الفترة الأمنية بطبيعة قانونية فريدة ، إذ لا يمكن تصنيفها ضمن تدابير الأمن و لا العقوبات التكميلية و لا ضمن ظروف التشديد ، و في ظل سكوت المشرع الجزائري يمكن اعتبارها من طرق تنفيذ العقوبة استنادا للاجتهادات القضائية.
- 4 . من خلال تبني المشرع الجزائري لنظامي الفترة الأمنية الاختيارية و الإلزامية ، يكون قد وفق بين مقتضيات التفريد التشريعي للعقوبة عبر إقراره لشروط و حدود هذا النظام ، و مبدأ التفريد القضائي للعقوبة حيث يمكن للقاضي مواءمة العقوبة مع معطيات كل حالة.
- 5 . إلى جانب الأهداف التي ترمي الفترة الأمنية إلى بلوغها كالردع و تحقيق العدالة ، يقوم هذا النظام كذلك على الحد من صلاحيات الفاعلين على تنفيذ العقوبة (قاضي تطبيق العقوبات، النيابة العامة) ، بعد أن تم توسيعها بموجب القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.
- 6 . لا تنقضي الفترة الأمنية بزوال الخطورة الإجرامية و إنما هي محددة المدة وفقا للنصوص القانونية ، غير أنها قابلة للخفض أو الرفع من قبل الجهات القضائية المختصة ، كما يمكن أن تتأثر الفترة بتقليص العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قضى مرسوم العفو بخلافه.
- 7 . يترتب عن الحكم بالفترة الأمنية حرمان الشخص من كل أشكال تكييف العقوبة باستثناء وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، و بذلك يمكنه الاستفادة منه شرط استيفائه للضوابط المنصوص عليها قانونا.
- 8 . لم يعتمد المشرع الجزائري منهاجا واضحا في إخضاع الجرائم لنظام الفترة الأمنية ، إذ استبعد أغلب الجنح و الجنايات الواقعة على الأموال الواردة في النصوص الخاصة من هذا النظام ، على عكس الجرائم المالية و الاقتصادية في النصوص العامة.

الاقتراحات :

- 1 . يقترح أن يتدخل المشرع لتنظيم حالات تمديد الفترة الأمنية ، عبر وضع ضوابط قانونية تبرر رفع مدتها ، و من أبرز هذه الضوابط في الجرائم الواقعة على الأشخاص هي حالة ضعف الضحية بسبب السن أو الجنس أو حالتها الصحية.

2 . تحديد كيفية حساب مدة الفترة الأمنية عند صدور أحكام بها في جرائم متعددة، و يكون هذا الضبط في حالة تنفيذ عدة عقوبات متداخلة أو غير متداخلة و كذا حالة دمج العقوبات، إما بجمع الفترات الأمنية أو تطبيق الفترة الأطول مدة.

3 . إضافة آلية تدرج ضمن طرق انقضاء الفترة الأمنية ، حيث تتيح إنهاءها مبكرا في حال تبين أن المحكوم عليه أصبح قابلا للإصلاح و إعادة الإدماج و ذلك استنادا إلى التقييمات الدورية المنجزة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين داخل المؤسسة العقابية.

4 . يقترح تبني منهج أكثر اتساقا في تحديد الجرائم التي تخضع لنظام الفترة الأمنية ، و ذلك من خلال استبعاد الجرائم البسيطة الواقعة على الأموال سواء وردت في النصوص العامة أو الخاصة من نطاق تطبيق هذا النظام و ذلك ترجيحاً لإعادة الإدماج بدلا من الردع ، و يقترح الإبقاء على تطبيق هذا النظام على الجرائم المالية و الاقتصادية الخطيرة فقط ؛ كالتالي ترتكب من طرف جماعات منظمة أو باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أو التي يكون محلها مواد محظورة أو تلك التي تفضي إلى آثار جسيمة.

الملاحق

الملحق

رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء
لجنة تطبيق العقوبات

مؤسسة

رقم :

مقرر الاستفادة من إجازة الخروج

إن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

بمقتضى القانون رقم : 05 - 04 المؤرخ في : 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد : 24 - 129 منه
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05 - 180 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
بمقتضى المذكرة الوزارية رقم 2025/445 المؤرخ في 24/02/2025 المتضمنة تفعيل برامج تكيف العقوبة (إجازة الخروج)
وبناء على طلب المحبوس المتضمن إفادته من إجازة الخروج
وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة
وبعد التحقق من الشروط المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون 04/05

مقرر ما يلي

رقم السجن :

- المادة الأولى : يستفيد المسمى

من إجازة الخروج مدتها : أقصاها عشرة ايام (10)

- تسرى اعتبارا من يوم الساعة 09 و 00 د صباحا على أن يعود يوم على الساعة الثانية زوالا دون حراسة مع التنبيه بأنه في حالة الإخلال بالتزام العودة إلى المؤسسة في الوقت المحدد آنفا يعرض صاحبه إلى المتابعة القضائية من جديد على أساس جنحة الفرار المعاقب عليها بالمادة 188 من قانون العقوبات . إذ تنص المادة 169 من القانون 04/05 المنسوخ إليه بالمرجع أعلاه بأنه يعتبر في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد : 56، 100، 104 و 110 - 129 و 130 من هذا القانون و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.
- المادة الثانية : عدم التردد على الأماكن المشبوهة او الاختلاط بالأشرار .
- المادة الثالثة : عدم التردد على الأماكن التي يتواجد فيها الضحية .
- المادة الرابعة : يخضع المعني بعد العودة إلى المؤسسة إلى الفحص الطبي للتأكد من خلو جسده من المؤثرات العقلية .
- المادة الخامسة : يتعرض الى المتابعة القضائية كل من حاول إدخال أشياء ممنوعة الى المؤسسة بعد رجوعه من الإجازة
- المادة السادسة : عدم السهر بعد الساعة الثامنة والنصف
- المادة السابعة : إخضاع المعني للفحص الطبي قبل الاستفادة من إجازة الخروج
- المادة الثامنة : في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة آنفا يلقى مقرر الاستفادة من إجازة الخروج
- المادة التاسعة : يكلف السيد/ مدير المؤسسة العقابية بعين مليلة بتنفيذ هذا المقرر
- المادة العاشرة : تسلم نسخة من هذا المقرر للمعني الذي يعد بمثابة تبليغ بمحتوى المقرر.

حرر بتاريخ

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق

رقم 02



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

أمانة قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 2025/

مقرر الإستفادة
من نظام الإفراج المشروط

- نحن رملي سليم قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء أم البواقي .
- بمقتضى القانون رقم : 05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
سما المواد : 124 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 ، 147 ، منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .
- بمقتضى المذكرة الوزارية رقم 24/202 المؤرخة في 2024/02/06
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس : بتاريخ : المتضمن الاستفاضة من نظام الإفراج المشروط
و استفاضة للشروط المحددة بالمادة 136
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم : 2025/ في جلستها المنعقدة بتاريخ : المتضمن الموافقة
على طلب الإفراج المشروط.
- بعد الاطلاع على طعن السيد النائب العام بتاريخ :
- بعد الإطلاع على القرار الصادر عن بتاريخ فهرس
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكيف العقوبات بتاريخ : في جلستها المنعقدة بتاريخ : المتضمن رفض الطعن
و الإفراج عن المحبوس : ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .
- حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.
- يقرر ما يأتي
- المادة الأولى : يستفيد المهيمى : رقم البلايداع :
- المحبوس : مؤسسة
- المولود بتاريخ :
- الساكن :
ب : ولاية : - ابن : و :
- من الإفراج المشروط اعتبارا من تاريخ : والذي سنتهي عقوبته يوم :
طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة الثانية : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

- الحضور مرة كل شهر إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات للإمضاء بالسجل المخصص لهذا الغرض.

- عدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات.

- التحلي بالسيرة الحسنة و عدم التردد على الأماكن المشبوهة و مخالطة الأشرار.

المادة الثالثة : يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلتزم أثناء خضوعه لنظام

الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الذي يقع به مقر إقامته الكائن:

حي

المادة الرابعة : يلتزم المفرج عنه اخذ مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان اقامته و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة الخامسة : يلتزم المفرج عنه بتسديد المبالغ المتبقية حسب جدول التسديد بالتسيط المحرر بتاريخ

تحت رقم : 25/ المضي من طرف رئيس محكمة و في حالة الإخلال يلقى مقرر الإفراج المشروط.

المادة السادسة : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة السابعة : يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط علماً بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة الثامنة : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمناً بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه و مدير المؤسسة العقابية.

المادة التاسعة : يكلف مدير مؤسسة ، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة العاشرة : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليمياً مكان ازدياد المستفيد.

المادة الحادي عشر : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرب بتاريخ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق

رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
لجنة تطبيق العقوبات
لمؤسسة
رقم:

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة
على منح الإفراج المشروط لمحبوس

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة

- بمتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منـــــــــه .
- بمتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على طلب الإفراج المشروط المقدم من طرف المحبوس المؤرخ في : 2025/01/22 بخصوص استعادته من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة في المادة 136.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد بتاريخ :
بمؤسسة الوقاية عين مليلة المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس : . رقم الحبس :
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف استيفاء الشروط القانونية المطلوبة لإفادة المعني بالإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة.

لهذه الأسباب

- المادة الأولى : تقرر اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس :
رقم الحبس : المولود بتاريخ : ولاية :
ابن : و . العنوان :

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى المحبوس .

رئيس اللجنة

أمين اللجنة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

أولا : قائمة المصادر

1 . باللغة العربية :

أ/ القوانين :

- 1_ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2004/11/10.
- 2_ القانون 23-06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 3_ القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.
- 4_ القانون 01-14، المؤرخ في 2014/02/04، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07، المؤرخة في 2014/02/16.
- 5_ القانون 14-21، المؤرخ في 2021/12/28، يعدل و يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 99، المؤرخة في 2021/12/29.
- 6_ القانون 06-24، المؤرخ في 2024/4/28، المعدل و المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.
- 7_ القانون رقم 04-05، المؤرخ في 2005/02/06، المعدل الى غاية القانون 01-18، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 2005/02/28.
- 8_ الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 2005 /08/23، المعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم إلى غاية قانون المالية 2021، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 2005/08/30.
- 9_ القانون رقم 12-15، المؤرخ في 2015/9/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 2015/9/19.
- 10_ الأمر رقم 03-20، المؤرخ في 2020/08/30، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 2020/08/31.
- 11_ القانون رقم 15-20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 2020/12/30.
- 12_ القانون رقم 04-23، المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخة في 2023/05/11.

13_ القانون رقم 05-23، المؤرخ في 2023/05/07، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 2023/05/09.

14_ القانون رقم 02-24، المؤرخ في 2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2024/02/29.

ب/ المعاجم :

1_ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، 2008.

2 . باللغة الأجنبية :

A/ Les lois :

1_ France. Code pénal. Version consolidée au 4 mars 2025. Accès via Légifrance.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_Ic/LEGITEXT000006070719/.

2_ France. Code de procédure pénal. Version consolidée au 12 mai 2025. Accès via Legifrance.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_Ic/LEGITEXTE000006071154/

ثانيا : قائمة المراجع

1 . باللغة العربية :

أ/ الكتب :

1_ الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2008.

2_ النبراوي نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

3_ الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

4_ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الواحدة و العشرون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

5_ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومه، الجزائر، 2018.

6_ بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، طبعة 2024، دار بالقيس دار البيضاء-الجزائر، 2024.

7_ سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.

8_ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9_ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10_ منصور إسحق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

11_ منصور إسحق إبراهيم، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12_ مينا نظير فرج ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1985.

13_ نجم محمد ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2017.

14_ نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لأيمة للنشر و التوزيع، تيبازة، الجزائر، سبتمبر 2024.

ب/ الرسائل العلمية :

_ أطروحات الدكتوراه :

1_ خريص كمال ، التهريب و الاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-الجزائر، 2021.

2_ معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه و أثره في إصلاحه و إعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1-الجزائر، 2018/2017.

3_ نوراني حياة ، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021.

_ مذكرات الماجستير :

1_ بالخالد عبد الرزاق ، المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر - 2010.

2_ بوهنتاله ياسين ، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، 2012/2011.

3_ شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي العربي بن مهدي- أم بواقي- الجزائر، 2008.

4_ قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة -باتنة1-الجزائر، 2002.

5_ كلانمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 -بنعكنون- الجزائر، 2011/2012.

_ مذكرات الماستر:

1_ بتقة دليلة ، مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، الجزائر، جامعة محمد -بوضياف-مسيلة، الجزائر، 2018.

2_ بولمرق أحلام و بورشاق عائشة ، الفترة الأمنية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، -سكيكدة- الجزائر، 2021.

3_ سعداوي رقية ، سعيداني هند ، نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس-المدية-الجزائر، 2022.

4_ دروازي مسعودة ، الفترة الأمنية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-الجزائر، 2019/2020.

5_ معروف شمس الدين و بوزكري هشام ، النظام القانوني للإفراج المشروط ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيمشنت- الجزائر، 2023/2024.

6_ ميلودي أميمة ، الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر، 2015-2016.

ج/ المقالات العلمية :

1_ بالطيب فاطمة ،حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء(دراسة فقهية قانونية)،مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2017/06/1، 02.

2_ بحري أم الخير و بوعرام عائشة ،تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-الجزائر، 2023.

3_ بديار ماهر ، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة،مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعدي-سوقهراس(الجزائر)، ديسمبر 2021.

- 4_ بن جيمة هدى ، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي و القانون المقارن و مقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 05، العدد 01،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة طاهري محمد-بشار-الجزائر،2019.
- 5_ بن خليفة إلهام ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،العدد 06،كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة الوادي- الجزائر،2013.
- 6_ بن سماعيل محمد ،الدور الوقائي و العلاجي للسياسة الجنائية،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية،العدد07،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1،جوان2021.
- 7_ بن طاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة-الجزائر،2017.
- 8_ بن يونس فريدة ،الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،المجلد 6، العدد2،مسيلة،الجزائر،2021.
- 9_ جلاب عبد القادر ،مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 04،العدد 01،جامعة ابن خلدون-تيارت- الجزائر،2018.
- 10_ حنافي سعيدة ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين،محلل القانون،المجلد4، العدد2،جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة- الجزائر، 2022.
- 11_ زيوش سعيد ، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية،المجلد 05، العدد 02،المركز الجامعي، بركة-الجزائر،2021
- 12_ عنان جمال الدين ، الفترة الأمنية(دراسة مقارنة)،المجلة الأكاديمية للدراسات القانونية، المجلد 02،العدد 01،كلية الحقوق جامعة مسيلة-الجزائر،2011/7/1.
- 13_ عليي عبد الصمد ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01،العدد 20،الجزائر، 2014/10/15.
- 14_ غزالي نصيرة ، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر ، العدد الرابع ، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر،2019.
- 15_ قفاف فاطمة ، دور الفترة الأمنية في إصلاح الجاني،مجلة الإجتهد القضائي،المجلد15،العدد02،المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-الجزائر،2023/11/30.
- 16_ كافي محمد ،جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف و الجزاء-، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد 07،العدد 02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955،-سكيكدة- الجزائر،2023.
- 17_ مسعودي كريم ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة دراسة تحليلية في القانون رقم 04/05، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 02،العدد 01،معهد الحقوق بالمركز الجامعة-النعامة- الجزائر،2016.

18_ مسعودي كريم ، دور قاضي في تطبيق العقوبة في الوسط المفتوح(نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجاً)، مجلة الميزان، العدد 01،كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-الجزائر،2016.

19_ مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة(نظام الورشات و الحرية النصفية نموذجاً)، مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 08، العدد 01،المركز الجامعي صاحي أحمد-النعامة-الجزائر،2022.

20_ مشنتة نسرين ، بن عبيد إخلاص ، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف)،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد11، العدد02،جامعة – باتنة1- الجزائر،2021.

21_ مناصرية عبد الكريم ، تسبب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون ، المجلد 9،العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدي،سوق هراس الجزائر،2022.

22_ مهراوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،المجلد 03،العدد 05، المركز الجامعي عين تموشنت- الجزائر، 2020/06/01.

23_ مناني نورالدين ،التدابير الاحترازية و دورها في تحقيق الامن القضائي،مجلة الدراسات الفقهية و القضائية،المجلد03،العدد02،جامعة الوادي، الجزائر،ديسمبر 2017.

24_ نوراني حياة ،الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 06،العدد 01،جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر 1 ، 2019.

25_ هامل فوزية ، عصابات الأحياء في ظل الأمر 02-30،مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة لمين دبان-سطيف 2،الجزائر،2022.

ه/ المحاضرات :

1_ بن بوعزيز آسيا ،محاضرة في القانون الجنائي بعنوان الجريمة المستحدثة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة1-الجزائر،2024/2023.

2_ روابح فريد ، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف-الجزائر،2019.

و/ المواقع الإلكترونية :

www.dalloz-actualite.fr/interview/calcul-de-periode-de-surete-chager-regles-du-jeu-est-incomprehensible _1

2_ قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 1986/09/03 المتعلق بالطبيعة القانونية للفترة الأمنية.

. www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1986/86209DC.html

A/ Les ouvrages :

- 1_ Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penal, 12^{ème} édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1995.
- 2_ Evelyne Bonis et Verginier Peltier, Droit de la peine, Paris , 2019.

B/ Les thèses :

- 1_ Martine Bui, La période de sureté et les fonctions de la peine, mémoire pour le master2, droit pénal et sciences pénales, PANTHEON-ASAS Université Paris, 2021-2022.

C/ Les sites internet :

- 1_ www.dalloz-actualite.fr/interview/calcul-de-periode-de-surete-chager-regles-du-jeu-est-incomprehensible.
- 2_ Décision de Conceil constitutionnel francé en date du 2 septembre 1986 relative a la nature juridique de la periode de sureté.
www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1986/86209DC.html.

الفهرس

الفهرس :

2	مقدمة :
6	الفصل الأول : ماهية الفترة الأمنية.....
7	المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية.....
7	المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية و نشأتها.....
7	الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية.....
7	أولاً: التعريف اللغوي للفترة الأمنية.....
7	ثانياً: التعريف الفقهي للفترة الأمنية.....
8	ثالثاً: التعريف القانوني للفترة الأمنية.....
9	الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية.....
10	المطلب الثاني: مميزات الفترة الأمنية و طبيعتها القانونية.....
10	الفرع الأول: مميزات الفترة الأمنية.....
10	أولاً: الفترة الأمنية قضائية.....
10	ثانياً: الفترة الأمنية شخصية.....
11	ثالثاً: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات و الجنح.....
11	رابعاً: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث.....
11	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية.....
12	أولاً: حدود التطابق بين الفترة الأمنية و تدابير الأمن.....
13	ثانياً: مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها عقوبة.....
14	ثالثاً: مدى اعتبار الفترة الأمنية ظرف تشديد.....
14	المطلب الثالث: مبادئ الفترة الأمنية و أهدافها.....
14	الفرع الأول: مبادئ الفترة الأمنية.....
14	أولاً: مبدأ الشرعية.....
15	ثانياً: مبدأ عدم رجعية النص القانوني.....
16	ثالثاً: القانون الأصلح للمتهم.....
18	رابعاً: مبدأ تفريد العقوبة.....
19	الفرع الثاني: أهداف الفترة الأمنية.....
19	أولاً: تحقيق العدالة المطلقة.....
19	ثانياً: الردع العام.....
20	ثالثاً: الردع الخاص.....
21	رابعاً: الحد من صلاحيات القانمين على تنفيذ العقوبة.....
22	المبحث الثاني: حدود تطبيق الفترة الأمنية.....
22	المطلب الأول: أنواع الفترة الأمنية.....
22	الفرع الأول: الفترة الأمنية إلزامية.....
22	أولاً: خصائص الفترة الأمنية الإلزامية:.....
23	ثانياً: مدة الفترة الأمنية الإلزامية.....

23	الفرع الثاني: الفترة الأمنية جوازية.....
24	أولا : خصائص الفترة الأمنية جوازية.....
24	ثانيا : مدة الفترة الأمنية الجوازية.....
24	الفرع الثالث: مدى إمكانية تخفيض و إنهاء الفترة الأمنية بصورتها
25	المطلب الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية.....
25	الفرع الأول: الحكم بنظام الفترة الأمنية بقوة القانون.....
26	أولا: القواعد العامة للفترة الأمنية بقوة القانون.....
26	ثانيا: الجرائم المشمولة بالصورة الإلزامية للفترة الأمنية.....
27	ثالثا: القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون.....
28	الفرع الثاني: الحكم التقديري للفترة الأمنية.....
29	خلاصة الفصل الأول :
31	الفصل الثاني : الأحكام القانونية للفترة الأمنية.....
32	المبحث الأول: مقتضيات الفترة الأمنية.....
32	المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة.....
32	الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....
32	أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....
33	ثانيا: متطلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....
33	ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتوقيع العقوبة.....
34	رابعا: الآثار المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....
34	الفرع الثاني: إجازات الخروج.....
35	أولا: شروط منح إجازات الخروج.....
36	ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة لتنفيذ إجازة الخروج.....
36	ثالثا: الآثار المترتبة على إجازة الخروج.....
37	الفرع الثالث: الإفراج المشروط.....
37	أولا: شروط الإفراج المشروط.....
39	ثانيا : إجراءات الإفراج المشروط.....
40	ثالثا: آثار الإفراج المشروط.....
40	المطلب الثاني : تدابير تكييف العقوبة في البيئة المفتوحة.....
41	الفرع الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية.....
41	أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات.....
42	ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....
42	ثالثا : الآثار المترتبة على الوضع في نظام الورشات.....
43	الفرع الثاني : الوضع في نظام الحرية النصفية.....
43	أولا : تعريف نظام الحرية النصفية.....
43	ثانيا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....
44	ثالثا : التنظيم القانوني لنظام الحرية النصفية.....

45	رابعاً : آثار الاستفادة من نظام الحرية النصفية
46	الفرع الثالث: الوضع في نظام البيئة المفتوحة
46	أولاً : شروط الاستفادة من البيئة المفتوحة
47	ثانياً : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة
48	المبحث الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية
48	المطلب الأول : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في قانون العقوبات
48	الفرع الأول : الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة
48	أولاً : جريمة الخيانة
49	ثانياً : الانتهاكات التي تتخذ طابعاً إرهابياً
49	الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد
49	أولاً : جرائم القتل
50	ثانياً : أعمال العنف العمدية
50	ثالثاً : الاتجار بالأعضاء البشرية
51	رابعاً : تهريب المهاجرين
51	خامساً : جرائم ترك الطفل
52	الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على الأموال
52	أولاً : جريمة السرقة
53	ثانياً : جريمة تبييض الأموال
53	ثالثاً : جرائم الهدم و التخريب
53	المطلب الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية في القوانين الخاصة الجزائرية
54	الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص
54	أولاً : جريمة الاتجار بالبشر
54	ثانياً : جرائم اختطاف الأشخاص
55	ثالثاً : جرائم عصابات الأحياء
55	رابعاً : جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية
56	الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال
59	خلاصة الفصل الثاني :
61	الخاتمة :
	الملاحق
72	قائمة المصادر و المراجع
80	الفهرس
	الملخص:

المخلص:

يعد نظام الفترة الأمنية من الآليات العقابية المستحدثة و التي تهدف إلى الحد من الاستفادة من تدابير تكيف العقوبة من خلال فرض فترة زمنية يحرم فيها المحكوم عليه من هذه التدابير سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة. يتمتع هذا النظام بطابع قضائي و شخصي و لا يطبق على الأحداث ، و يقتصر نطاقه على الجنايات و الجرح دون المخالفات. و رغم سكوت النصوص التشريعية عن تصنيفه ، فإن الاجتهاد القضائي استقر على اعتباره أحد صور تنفيذ العقوبة لا ترتقي إلى درجة التدبير الأمني أو العقوبة التكميلية. يخضع هذا النظام إلى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ، و على رأسها مبدأ الشرعية و تطبيق القانون الأصلح للمتهم ، غير أن تطبيقه لا يزال يعتريه نوع من الغموض خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم المشمولة به و حساب مدته و هو ما يقتضي تدخلا تشريعيًا لتحقيق الأمن القانوني و ضمان التناسب بين الجريمة و العقوبة.

الكلمات المفتاحية : الفترة الأمنية ؛ قانون العقوبات ؛ القوانين الخاصة ؛ تدابير تكيف العقوبة ؛ الجرائم.

Summary :

The security period system represents a modern penal mechanism designed to restrict the excessive use of sentence adjustment measures by imposing a specific time frame which the convicted is not allowed to have such benefits, whether in closed or open prison setting. This regime is judicial in nature , explicitly excluding minors and petty offenses. Despite the legislator's silence on its precise classification, judicial interpretations have established that it constitutes a distinct form of sentence enforcement , separate from security measures or supplementary penalties. It remains subject to the fundamental principles of criminal law, such as legality and the application of the favorable law to the accused. Still the application of this system lacks of clarity, particularly regarding the scope of crimes it covers and how its duration is calculated. These issues highlight a need of legislative intervention to ensure legal certainty and fairness in punishment.

Keywords : Security Period, Penal Code, special laws, Penalty Adaptation Measures, Crimes.